



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الشعبة: العلوم التجارية
التخصص: تجارة دولية

الآثار المحتملة لإنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي

تحت إشراف الأستاذة:

زكية محلوس

إعداد الطالبة:

إيمان بوهلال

لجنة المناقشة

رئيسا
مشرفا ومقررا
ممتحنا

أستاذة مساعدة بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
أستاذة مساعدة بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
أستاذ مساعد بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

سعيدة نيس
زكية محلوس
نذير غانية

السنة الجامعية: 2015/2014



الإهداء

بعد الصلاة والسلام على المصطفى سيد الأنام , لا يسعني أن أبدا الكلام إلا بالقول :
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا يليق بمقامه المحمود فسبحانه له الفضل بأن هيا لي أسباب نجاح هذا
العمل فهو الذي رزقني أستاذة مشرفة سديدة الرأي , دقيقة النصح , غنية بالأفكار فجزاها الله كل
خير فشكري إلى الأستاذة زكية محلوس , واهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلتي الذهبية أمي
الغالية * خديجة العانز * أبي الغالي * محمد العيد * , وإخوتي وسندي "عبد الحميد ومعمار" وإلى
جواهر حياتي "جميلة , زينب , عائشة , شفاء" وإلى من إحتزته شريكا لحياتي وكل عائلته الكريمة ,
وإلى زمرداتي وزهور حياتي وإلى الراحلين عن حياتي الماكثين في قلبي رحمهم الله تعالى .



كلمة شكر

الحمد لله والشكر لله والفضل الكبير للذي وهبني ومرقني من حيث لم أحتسب فالحمد

لله حتى يبلغ الحمد منتهاه كما أقول بارك الله فيك لأستاذتي ومشرفتي

"نركية محلوس" وأقدم لها جزيل الشكر لعله يوفي في مجهوداتها معي كما أشكر

كل أستاذ بذل معي جهد ووفر لي وقتاً ونصح لي قولاً وأسأل الله أن يجزيهم عني خير

الجزاء , كما أقدم شكري إلى مرفقات دربي إلى أجمل صديقات عرفتهم في

حياتي...



العنوان: الآثار المحتملة لإنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي

ملخص

يعد القطاع المصرفي الجزائري من أكثر القطاعات تأثراً من الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة ، من خلال اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية ، وفي ظل الوضع الحالي للجهاز المصرفي ، فإن الآثار السلبية مؤكدة الوقوع ، بينما الآثار الايجابية محتملة الوقوع ، لذلك امام الجزائر العديد من الاستراتيجيات لتقليل من الآثار السلبية وتعظيم الآثار الايجابية.

- كلمات مفتاحية : اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية ، النظام المصرفي ، الجزائر.

Le titre : Les impacts potentiels d'affiliation de l'Algérie à l'organisation mondiale du commerce sur le secteur bancaire.

Résumé

Le secteur bancaire algérien l'un des secteurs les plus influer de l'affiliation à l'organisation mondiale du commerce, par l'accord de la libéralisation du commerce des services financiers et bancaires, et dans la situation actuelle du système bancaire , les effets négatifs de certains chute, tandis que les effets positifs d'une chute possible, donc l'Algérie est en face à des nombreuses stratégies pour réduire les impacts négatifs et maximiser les effets positifs.

- Les mots clés: l'accord de la libéralisation du commerce des services financiers et bancaires, le système bancaire, l'Algerie.

فهرس المحتويات

I	الإهداء
II	كلمة شكر
III	الملخص
IV	فهرس المحتويات
01	مقدمة عامة
05	الفصل الاول: من الجات الى المنظمة العالمية للتجارة.....
05	المبحث الأول: فكرة إنشاء وقيام المنظمة العالمية.....
05	المطلب الأول : نشأة وتعريف الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات.....
08	المطلب الثاني: مبادئ أهداف ووظائف الاتفاقية العامة للتعريفية الجمركية والتجارة (الجات).....
11	المطلب الثالث : جولات الجات وأسباب الإنتقال من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة.....
15	المطلب الرابع: نشأة وتعريف وهيكل وأهداف المنظمة العالمية للتجارة.....
20	المبحث الثاني : اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية
21	المطلب الأول تعريف الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.....
22	المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لإتفاقية تحرير تجارة الخدمات.....
24	المطلب الثالث :الخدمات المالية و المصرفية التي شملتها الإتفاقية.....
	الفصل الثاني :القطاع المصرفي الجزائري في ظل مساعي الإنضمام إلى المنظمة العالمية
	للتجارة.....

27

27 المبحث الأول: علاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة

27 المطلب الأول: أهداف انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة

28 المطلب الثاني: مراحل مفاوضات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة

33 المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة

34 المبحث الثاني: تطور الجهاز المصرفي الجزائري

34 المطلب الأول: الملامح الرئيسية للجهاز المصرفي

35 المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي الجزائري

41 المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية في الجزائر و هيكل الجهاز المصرفي

الفصل الثالث : التحديات المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع

53 المصرفي

53 المبحث الأول: أثر تحرير الخدمات المصرفية على القطاع المصرفي

53 المطلب الأول: الآثار الإيجابية

55 المطلب الثاني: الآثار السلبية

57 المبحث الثاني : إستراتيجية مواجهة الآثار السلبية وتعظيم الإيجابية

57 المطلب الاول : الاتجاهات الحديثة للبنوك في استخدام التكنولوجيا المصرفية

59 المطلب الثاني الاتجاهات الحديثة لإعادة هيكلة البنوك

63 المطلب الثالث :الاتجاهات الحديثة المرتبطة بالتنظيم الداخلي للبنوك

67	المطلب الرابع :اتجاهات أخرى لمواجهة الآثار السلبية
71	خاتمة عامة
73	قائمة المراجع

مقدمة عامة

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأ التفكير في وضع نظام اقتصادي عالمي جديد، احتل الجانب التجاري منه مكانة هامة من خلال التفكير في انشاء منظمة تعنى بالشؤون التجارية الدولية و هذا لتجنب الاوضاع التي كانت سائدة قبل تلك الفترة، و التي عرفت تراجعاً كبيراً في حجم التجارة الدولية نتيجة التزايد الشديد للحواجز و القيود، باقامة سياج منيع في وجه حرية التجارة الدولية، و هو ما ادى لكثير من الدول و على راسهم الولايات المتحدة الامريكية الى التفكير في ايجاد صياغة الى نظام جديد يتم فيه ارساء قواعد الحرية التجارية و بلورتها على ارض الواقع بقيام منظمة عالمية للتجارة، و لكن هذا المشروع قد قوبل بالرفض و الفشل، و بالموازاة مع الرفض الذي لقيه قيام المنظمة فقد تم التوقيع على الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة و التي قامت بدور مزدوج، من جهة وضع قوانين التجارة الدولية و العمل على احترامها و من جهة اخرى التحرير التدريجي لها.

وحاولت الجزائر كغيرها من الدول النامية الانضمام الى الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة في الجزء الثاني من الثمانينات و التي تحولت فيما بعد للمنظمة العالمية للتجارة، كنتيجة حتمية للظروف الصعبة الداخلية و الخارجية السائدة آنذاك و موجة الاصلاحات التي بدأت في الظهور في تلك الفترة، و لذلك فهي تحاول اعادة هيكلة قطاعها الاقتصادية حتى تتلائم مع قوانين و متطلبات المنظمة، و من بين هذه القطاعات نختص بدراسة القطاع الإقتصادي، و يعتبر القطاع المصرفي في الجزائر، كما يحتل مركزاً حيويًا في النظم الإقتصادية حيث أنه كلما تطور القطاع المصرفي زاد نموء الإقتصاد الوطني وليتمكن القطاع المصرفي في الجزائر من تحقيق هذا الدور الهام، إنتهجت الدولة العديد من الإصلاحات المصرفية في السنوات، وفي ظل ما يشهده العالم حالياً من انفتاح إقتصادي بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة التي تفرض ان يكون العالم وحدة اقتصادية واحدة تحركه قوى السوق اصبح الاندماج في السوق العالمي ضرورة، وهوما سعت الجزائر للوصول إليه من خلال الدخول في مفاوضات جادة مع المنظمة العالمية للتجارة للانضمام اليها جامعة في طياتها الكثير من التحديات التي ستواجه القطاع المصرفي، والتي ينبغي التعامل معها بالآليات المناسبة حتى تستطيع الجزائر تحقيق هدف الانضمام.

وعليه نقوم بطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- ماهي الآثار المحتملة لإنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي؟

وهذا السؤال يقودنا إلى طرح التسؤلات الفرعية التالية:

- ماهي دوافع واهداف الجزائر للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة؟
- فيما تتمثل الإصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائر؟
- كيف يمكن للجزائر تفادي السلبيات المحتملة من الانضمام وتعظيم الاثار الايجابية؟

فرضيات البحث:

- يعتبر الاندماج في الاقتصاد العالمي من أهم دوافع الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة خاصة بعدما أصبح العالم أحادي القطبية وذلك بهدف انعاش الاقتصاد الجزائري.
- إن الجزائر كغيرها من الدول التي قامت بالعديد من الإصلاحات من أجل الإنضمام للمنظمة العالمية وكانت إصلاحات 1990 نقطة انعطاف في تاريخ الجزائر .
- إن للجزائر العديد من الإستراتيجيات لمواجهة الآثار السلبية المؤكدة الوقوع في ظل الوضع الحالي للنظام المصرفي، وتعظيم الآثار الايجابية المحتملة الوقوع.

أسباب اختيار الموضوع:

- الأهمية البالغة لهذا الموضوع بالنسبة للإختصاص الذي أدرس فيه
- إن القطاع المصرفي ركيزة اساسية في الإقتصاد الجزائري لذلك يجب معرفة كل النواحي المحيطة به من أجل تطويره
- أصبح من الضروري الإندماج في الاقتصاد العالمي لذلك قمنا بدراسة هذا الموضوع من أجل معرفة الآثار المستقبلية للجزائر في حالة الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة

أهداف البحث :

- معرفة واقع القطاع المصرفي في الجزائر والإمكانيات المتاحة أمامه من أجل تطويره وحمايته
- معرفة الأسباب التي جعلت الجزائر تتأخر في الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة
- توضيح الآثار المحتملة السلبية والإيجابية لإنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي

الدراسات السابقة

- الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات واثرها على القطاع المالي في البلدان العربية بالتركيز على حالة الجزائر
- مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية من اعداد الطالبة وصاف عتيقة بسنة 2003 جامعة محمد خضير
- بيسكرة وتناولت هذه المذكرة اثار الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على الدول العربية مع الاشارة الى الجزائر .

- الخدمات في المنظمة العالمية للتجارة دراسة الخدمات المصرفية في الجزائر مذكرة ماجيستر من اعداد الطالبة
- سلكة اسماء بسنة 2006 جامعة الجزائر حيث تناولت هذه المذكرة اثار و تحديات تحرير الخدمات المصرفية
- بالاضافة الى ذلك تناولنا اث ر الازمة المالية على الجهاز المصرفي الجزائري.

- آثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، مذكرة ماجستير في علومالتسيير ، من إعداد الطالب بوغزالة أحمد عبدالكريم ، بسنة 2005 ، جامعة الجزائر ، حيث تناولت هذه المذكرة واقع القطاع المالي بالجزائر.

الإطار المكاني والزمني :

- اقتصرت الدراسة على الجزائر دون غيرها من الدول
- اقتصرت الدراسة على القطاع المصرفي
- كان محور الدراسة من سنة 1986 تا عريخ تقديم الجزائر طلب الانضمام الى الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية الى غاية يومنا هذا .

صعوبات البحث :

- تتمثل الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذا البحث هي تشعب المعلومات الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة،
- ضيق الوقت لدراسة الموضوع خاصة انه موضوع متشعب ومعطياته كثيرة.

المنهج المتبع :

إن طبيعة الموضوع تتطلب منا في جزء منه الإعتماد على المنهج التاريخي لسرد وقائع تاريخية متمثلة في مراحل تأسيس المنظمة العالمية للتجارة، وتطور الجهاز المصرفي الجزائري من خلال الإصلاحات المصرفية، كما تم إستخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل دراسة المنظمة العالمية للتجارة، وواقع القطاع المصرفي بالجزائر، كما تم إستخدام المنهج الإستنباطي من خلال إستشراق الآثار والتحديات التي ستواجه القطاع المصرفي الجزائري بعد انضمامها الى المنظمة العالمية للتجارة .وانطلاقا من اشكالية الموضوع تم تقسيم البحث بحيث تطرقنا في الفصل الاول إلى من الجات الة المنظمة العالمية للتجارة وكان الفصل الثاني بعنوان القطاع المصرفي الجزائري في ظل مساعي الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة ، وخصصا الفصل الثالث لدراسة التديات المحتملة لإنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي.

الفصل الاول:

من الجات الى المنظمة العالمية للتجارة

الفصل الاول: من الجات* الى المنظمة العالمية للتجارة

لقد عرف العالم العديد من التطورات الاقتصادية من اجل تحرير التجارة الخارجية , وذلك بعد الحرب العالمية الثانية حيث تهدف حرية التجارة إلى ازالة كافة العوائق التي تؤثر على حركية وانسياب السلع والخدمات ويتبين ذلك من خلال بريتون-وودز الذي تمخض عنه كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي ولقد عمل هذا النظام بالتخلي على ميثاق هافانا نهائيا والاكتفاء بالاتفاقية العامة للتعريفات وتجارة الجات التي تمت المصادقة عليها في اكتوبر 1948 من قبل 23 دولة , وظلت هذه الاتفاقية تنظم بعض الجوانب من العلاقات التجارية الى غاية انشاء المنظمة العالمية سنة 1995 عن طريق عدة جولات ومفاوضات .

وعلى ضوء ما سبق قسمنا هذا الفصل على النحو التالي: خصصنا المبحث الأول لتقديم فكرة قيام وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة أما في المبحث الثاني فوضحنا فيه كيف تم تطبيق إتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية .

المبحث الأول: فكرة إنشاء وقيام المنظمة العالمية للتجارة

شهد الاقتصاد العالمي العديد من الصعوبات والمشاكل خلال فترة الكساء العالمي الكبير في بداية الثلاثينيات وبداية الحرب العالمية الثانية ،حيث أصبحت هذه الأحداث عن أهمية وجود صرح مؤسسي يتولى الإشراف على تنفيذ نظام عالمي تقوم على رحابه التجارة الدولية المتعددة الأطراف ,حيث يبحث هذا النظام عن إزاحة العوائق التي تقف في طريق التجارة الدولية وتكوين نظام تجاري حر بين الدول.

المطلب الأول : نشأة وتعريف الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات

أولا - نشأة الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات)

يلاحظ أنه مع انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 بدأت معظم دول العالم سواء المنتصر منها أو المهزوم في إقرار مبدأ أنه لا حرب عالمية ثالثة بعد ذلك، وأنه لا بد من العودة إلى مبدأ يقر بأنه " على الإقتصاد أن يقود

*الجات : الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة GATT

السياسة"، أي أن التوجهات السياسية لأي دولة يجب أن تصب من أجل المصلحة الاقتصادية العليا لكل دولة، وبالتالي لا مناص من ضرورة الإهتمام بتنمية النشاط الاقتصادي وإعادة بناء الإقتصادات التي دمرتها الحرب، ولابد من توافر قدر من الاستقرار النقدي والإقتصادي على مستوى الإقتصاد العالمي من هنا بدأ التفكير جدياً في إقامة نظاماً إقتصادياً عالمياً جديداً يقوم على ثلاث منظمات عالمية تعمل على إدارة هذا النظام إقتصادياً من خلال وضع القواعد التي تحكم سلوك كل دولة إتجاه هذا النظام وإتجاه أي دولة أخرى عضواً في أي منظمة من هذه المنظمات التي تتبع في الأساس المنظمة الكبرى الأم وهي منظمة الأمم المتحدة.

وهكذا قام صندوق النقد الدولي في 25 سبتمبر 1945 طبقاً لإتفاقية بريتون وودز كمنظمة مسؤولة عن إدارة النظام النقدي الدولي ومهمته الأساسية وضع القواعد التي تحكم سلوك كل دولة بالنسبة لإستقرار أسعار الصرف وسياسات ميزان المدفوعات وكيفية علاج العجز مع العالم الخارجي بينما أنشئ البنك الدولي عام 1946 طبقاً لإتفاقية بريتون وودز أيضاً كمنظمة عالمية مسؤولة عن دفع عجلة التنمية في العالم من خلال إدارته للنظام العالمي الدولي والإهتمام بتطبيق السياسات الإقتصادية الكفيلة بتحقيق التنمية الإقتصادية للدول الأعضاء وفي ضوء ذلك اتجه التفكير في نفس الوقت إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية وسميت في عام 1947 بمنظمة التجارة الدولية ITO حيث طرحت فكرة إنشائها عندما أصدر المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، بناء على مقترح أمريكي، توصية بعقد مؤتمر دولي للتجارة والتوظيف في لندن عام 1946 ، ولقد تم عقد المؤتمر بالفعل وتم إستكمال أعماله في صيف 1947 ثم إختتمها في هافانا عاصمة كوبا عام 1948 ورغم أن مؤتمر هافانا الذي أسفر عن ميثاق هافانا* انعقد في الأساس من خلال مبادرة أمريكية إلا أن الإدارة الأمريكية في هذا الوقت سحبت موافقتها المبدئية على الميثاق ورفض الكونجرس الأمريكي التصديق عليه رسمياً عام 1950 بعد أن تم تجميده خلال تلك الفترة، وقد جاء الرفض خصيصاً ومنصباً على عدم إنشاء منظمة للتجارة الدولية خشية أن تنتقص هذه المنظمة من السيادة الأمريكية على تجارتها الخارجية بالإضافة إلى وجود خلافات حادة مع الإتحاد الأوروبي في مجال تحرير التجارة الدولية في هذا الوقت.

وتجدر الإشارة إلى أن الرفض الأمريكي قد جاء بصورة لم تخل بتوجه الولايات المتحدة الأمريكية التي سعت إلى توقيع إتفاقية شاملة لتحرير التجارة الدولية السلعية من القيود التعريفية وغير التعريفية التي كانت تعوق تدفقها، وقد أسفر هذا التحرك عن عقد مؤتمر جنيف والذي شارك فيه 23 دولة للتفاوض على تخفيض القيود التعريفية

وتخفيف القيود الكمية في مجال التجارة الدولية، وقد كملت المفاوضات بتوقيع الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة في 20 أكتوبر عام 1947 والتي أصبحت سارية المفعول منذ أول يناير سنة 1948 وبالتالي نشأت إتفاقية الغات لتكون مجرد تنظيم دولي مؤقت حتى يخرج ميثاق هافانا إلى النور ومع عدم خروج هذا الميثاق إلى حيز التنفيذ، تحولت الغات إلى سكرتارية تقترب كثيرا من أن تكون منظمة دولية، ولكنها ظلت في شكل سكرتارية تدعو إلى عقد جولات حول تحرير التجارة الدولية، وبقيت هكذا إلى أن أعلن عن قيام منظمة التجارة العالمية في 01-01-1995¹

ومعنى ذلك أن الغات نشأت مع أول يناير 1948 بحوالي 23 دولة عضو وانتهت مع أول يناير 1995 عندما وقع 117 دولة في مراكش بالمغرب على إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO لتحل محل سكرتارية الغات بالفعل.

ثانيا - تعريف الإتفاقية العامة للتجارة والتعريفات

تعتبر اتفاقية الجات من المنظور اللفظي للمصطلح، أنها عبارة عن ناتج عن جمع الأحرف الإنجليزية الأولى للإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة . General . Agreement on Tariffs and Trade . من المنظور الإقتصادي ،فهي إتفاقية دولية متعددة الأطراف لتبادل المزايا التفضيلية بين الدول الأعضاء الناتجة عن تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية والتي يطلق عليها القيود غير التعريفية ، وبالتالي فإن الجات كانت ولا زالت تمثل محاولة من الدول الأعضاء للعودة إلى سياسات حرية التجارة الدولية ومن منطلق أن التجارة الدولية هي محرك للنمو .

ومن المنظور المؤسسي، فقد تكونت سكرتارية الجات للإشراف على الجولات التي قرأت من الدول المتعاقدة عليها ، حول التعريفات الجمركية والقواعد المنظمة للتجارة الدولية² هي الركن الثالث للنظام الاقتصادي الدولي الذي ساد بعد عام 1945، وتعتبر اتفاقية و ليست منظمة تقوم على مراعاة عدد من القواعد و الضوابط في العلاقات المتبادلة بين هذه الأطراف و هي آلية للتفاوض و المساومة فيما بين الدول الأعضاء لتوفير مزايا متقابلة فيما بينها تقوم على احترام عدد من القواعد العامة أهمها مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، و الذي يعني أن

¹ عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية -من أوروغواي إلى سيئات وحتى الدوحة، بدون طبعة، الدار الجامعية،

الإسكندرية، 2005 ، ص ص 21، 19 ، 20.

² عبد المطلب عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 22,23.

هنالك دولة تحصل على المنتجات بأقل الأسعار، و بمعاملة تفضيلية عن غيرها ، و اقتضرت القضايا التي تركز عليها على السلع الصناعية، و بذلك لم تتناول جميع المعاملات الدولية، و قد انتهت هذه الاتفاقية لترتها منظمة التجارة العالمية¹.

المطلب الثاني: مبادئ أهداف ووظائف الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة (الجات)

اولا- مبادئ الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة

من أجل الوصول إلى الأهداف التي وجدت من أجلها هذه الاتفاقية اتفقت الأطراف المتعاقدة على الاحترام والالتزام بمجموعة من المبادئ التي تضمن إزالة كافة الحواجز المفروضة على التجارة الخارجية للدول المتعاقدة وتتمثل هذه المبادئ في ما يلي :

1- مبدأ الالتزام بالتعريف الجمركية كوسيلة وحيدة للحماية :

هذا المبدأ يعني أن الدول المتعاقدة ملزمة بعدم اللجوء إلى استخدام قيود غير جمركية لتقييد الواردات التي مصدرها الدول المتعاقدة في الاتفاقية مثل النظام الحصص الكمية الذي كان سائد آنذاك بهدف الحماية وتهدف هذه القاعدة إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية في المعاملات التجارية الدولية هذه الشفافية تساعد على تحقيق درجة أعلى من الاستقرار والأمان للتجارة².

2- مبدأ عدم التمييز في المعاملة:

حسب هذا المبدأ يجب أن يتم التعامل مع كل الأطراف المتعاقدة بنفس المعاملة، أي أن أية ميزة أو معاملة تفضيلية تتعلق بالتعريفات الجمركية أو أية رسوم أخرى أو إجراءات لها ارتباط للتجارة الدولية تمنحها دولة متعاقدة بالمنتج من أي بلد سواء كان هذا البلد متعاقد أو غير متعاقد للاتفاقية فإنها تلتزم بان تعمم تلك المعاملة فورا لكل الدول المتعاقدة الأخرى.

1 http://cubouira.3oloum.org/t22-topic 2015-03-18 pm16

2 - دادي ناصر عدون، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية، الجزائر، 2003، ص : 15 .

3- مبدأ تخفيض الرسوم الجمركية :

يعني الدخول في مفاوضات جماعية من اجل تخفيض الرسوم الجمركية وتثبيتها والالتزام بعدم رفعها إلا وفقا لإجراءات محددة¹.

4- مبدأ حظر القيود الكمية :

وهذا المبدأ يعني بأن التعريف الجمركية هي الوسيلة الوحيدة للحماية ويجب عدم اللجوء إلى قيود كمية مثل نظام الحصص الكمية كتحديد سقف أعلى للمستوردات لسلع معينة أو بلد معين ويستثنى من هذا المبدأ في حالة كون فرض القيود الكمية هو من أجل تصحيح الخلل في ميزان المدفوعات.

5- مبدأ التعهد بتجنب سياسة الإغراق :

والمقصود بها محاولة الدول الأعضاء بيع السلع في سوق التصدير بسعر يقل عن السعر الذي تباع به في المنشأ والهدف من ذلك هو ترسيخ قيم التنافس الحر بين المنشآت التجارية دون تدخل الحكومة، في حالة مخالفة هذا المبدأ تعطي الاتفاقية الحق بالبلد المتضرر في فرض ضريبة خاصة ضد الإغراق تعادل الفرق بين السعر الذي تباع به السلع في سوق التصدير والسعر الذي تباع به في موطن المنشأة مع إضافة التكاليف الأخرى (رسوم نقل تأمين²).

ثانيا- اهداف الجات

حددت الاتفاقية الجات الموقعة في جنيف عام 1947 وتنفيذها على دول الأعضاء باعتبارها اتفاقية متعددة الأطراف تتضمن مزايا والتزامات تبادلية في مجال سياسات التجارة الخارجية ويمكن تلخيص الأهداف العامة في ما يلي :

1- رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء :

ان رفع مستوى معيشة الدول هو الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه الدول الأعضاء عن طريق التجارة الخارجية ومن ثم ترسم سياستها التجارية الهادفة إلى ذلك .

1 - طارق الشبلي واخرون ، التجارة الخارجية ، دار الصفاء للنشر، ط1 ، عمان - الاردن ، 2001 ، ص: 128 .

2 - دادي ناصر عدون ، المرجع السابق ص15

إن رفع مستوى المعيشة يهدف الى رفاهية المجتمعات وقيام الدول بتقديم خدمات وتأمينات اجتماعية إلى أفراد المجتمع ومن ثم تأكيد هذا الهدف في الفقرة الأولى من المادة 36 للاتفاقية العامة والتي جاءت بعد إضافة الفصل الرابع للاتفاقية العامة سنة 1965 لصالح الدول النامية والذي جاء تحت عنوان التجارة والتنمية¹.

2- السعي نحو مستويات التوظيف الكامل للدول الأعضاء :

جاء التركيز نحو هذا الهدف في ضوء أوضاع العالم قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها ، والتي أثبتت للعالم ضرورة التوظيف الكامل للعمالة حتى لا يتكرر ما وقع في عام 1930 حيث ان مشكلتين برزتا في تلك الفترة هي مشكلة الحماية التجارية و مشكلة مكافحة البطالة وقد أوضحت المادة الأولى من ميثاق هافانا أن من أهدافها الوصول الى مستوى أعلى للمعيشة وتحقيق العمالة الكاملة كما أكدت هذا الهدف الققرة الأولى من المادة 29 من الاتفاقية العامة، ونجد أهمية هذا الهدف الوارد في ديباجة الاتفاقية قد طرأ عليه الكثير من التحديد وأدرج هذا الهدف ضمن اهتمامات كثيرة من المنظمات الدولية وتم تقنين في وثائق دولية مختلفة .

3- الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية العالمية :

أورد نص الاستخدام الأمثل للموارد في ديباجة الاتفاقية العامة يؤكد ان عملية تحرير التجارة برفع القيود الجمركية والعقبات التجارية الأخرى لا يمكن الوصول إليه إلا إذا تم الحفاظ على هذه الثروات باستخدامها بطريقة عقلانية .

وهذا يعني البحث عن كيفية تنمية الموارد الاقتصادية، ولاستخدام الأمثل للموارد والثروات يقوم أساسا على زيادة القوى الإنتاجية في الاقتصاد القومي لكل دولة عن طريق زيادة الإنتاجية في فروع الإنتاج القائم وإيجاد فروع إنتاجية جديدة وتأمين التبادل التجاري بين الدول بوسائل وقواعد قانونية للاستفادة من التخصص وتقسيم العمل الدولي .

والى جانب الأهداف العامة التي سبق ذكرها وكما جاء في الوثيقة الختامية للتجارة هناك عدد من الأهداف الأخرى التي تسعى الدول الأعضاء للوصول إليها :

- 1- تنشيط الطلب الفعال .
- 2- رفع مستوى القومي الحقيقي .

1 - نزار العبادي عبد الناصر، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الول النامية ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، ط1، عمان الاردن ، ص : 25، 28 .

- 3- تشجيع حركة الإنتاج ورؤوس الأموال ولاستثمارات .
- 4- سهولة الوصول الأسواق ومصادر المواد الأولية .
- 5- تخفيف الحواجز الكمية والجمركية لزيادة حجم التجارة الدولية¹ .

ثالثاً-وظائف الجات

وقد تحددت وظائف الغات في ثلاث وظائف رئيسية هي على النحو التالي:

- 1- الإشراف على تنفيذ المبادئ والقواعد والإجراءات التي يصنعها الإتفاقات المختلفة التي تنطوي عليها الغات والتي تتعلق بتنظيم التجارة الدولية بين الاطراف المتعاقدة في الغات
- 2- تنظيم جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف من اجل ابراز مستويات أعلى لتحرير التجارة العالمية ,ومن أجل جعل العلاقات الإقتصادية الدولية والعلاقات التجارية الدولية تحديداً بين الدول الأكثر شفافية وأكثر قابلية للتنبؤ ومن ثم أقل إثارة للمنازعات
- 3- العمل على الفصل في المنازعات التي تثور بين الدول في مجال التجارة الدولية من خلال البحث والنظر في القضايا التي يرفعها طرف متعاقد في الغات ضد طرف آخر من الأطراف الأخرى المتعاقدة²

المطلب الثالث : جولات الجات وأسباب الإنتقال من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة

أولاً- أهم الجولات في إطار الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة

وتتمثل في ثماني جولات وهي :

- 1- جولة جينيف بسويسرا (1947): وقد عقدت تلك الجولة عام 1947 بحضور 23 دولة وبلغت قيمة التجارة الدولية التي كانت محالا للتحرير حوالي 10 مليار دولار وكان الموضوع الأساسي في تلك الجولة يدور حول إجراء تخفيضات في التعريف الجمركية التي انتهت بالتوصل الى الإطار العام للاتفاقية الجات 1947 وشاركت فيها 23 دولة واقتصر نطاقها على تبادل التنازلات الجمركية,³ وذلك ان المفاوضات شملت 4500 تعريف جمركية⁴ .

1 - نزار عبادي عبد الناصر، المرجع السابق، ص: 32 .

2 عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، 29-30

3 - عبد المطلب عبد الحميد ، المرجع السابق، ص: 38

4 - هوشيار معروف، تحليل الاقتصاد الدولي ، دار جرير ، ط1، الأردن ، 2006 ، ص: 188 .

2- جولة أنسي Annecy في فرنسا (1949) :

وهي تعتبر أول جولة مفاوضات تعقد في إطار الإتفاقية وقد عقدت عام 1949 وشاركت فيها

13 دولة فقط لمزيد من التنازلات الجمركية 1 .

3- جولة توركا في إنجلترا (1951):

وارتفعت عدد الدول المشاركة الى 38 دولة وقد دارت مفاوضات هذه الجولة نفس الإطار للجولات السابقة وهي السعي لتحقيق المزيد من التنازلات في ضرائب الاستيراد، والرغبة في تحقيق تحرير التجارة العالمية ² .

4- جولة جنيف: سنة (1954 – 1956):

وقد استغرقت الفترة من 1952 إلى 1956 وعقدت بجنيف بسويسرا وقد شاركت فيها 26 دولة وكانت قيمة التجارة المحررة 2.5 مليار دولار وهو رقم متواضع بسبب استئثار الولايات المتحدة الأمريكية بالامتيازات لنفسها ³ .

5- جولة ديون في جنيف (1960-1961) :

وعرفت باسم جولة ديون نسبة الى وزير التجارة للولايات المتحدة الأمريكية الذي يمثل فيها دولته والذي كان المحرك الأساسي للمفاوضات، وقد شاركت فيها 27 دولة، ولقد اقتصرت هذه الجولات الخمس على تبادل التنازلات الجمركية بين الدول المشاركة ⁴ .

6- جولة كينيدي (1964-1967):

وقد واجهت هذه الجولة العديد من التطورات الاقتصادية الهامة منها إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية التي اتفقت على انتهاج سياسة جمركية موحدة، وقيام الو.م.أ بتعديل مهم على قانون التجارة القائم على مبدأ المعاملة بالمثل ليحل محله قانون توسيع التجارة، حيث أعطى الرئيس الأمريكي كينيدي المزيد من الصلاحيات في ما يتعلق بمفاوضات تحرير التجارة الدولية بحيث أثرت على مجرى المفاوضات، وكان موضوع الاهتمام بالتجارة والتنمية واستخدام إجراءات خاصة لتشجيع تجارتها وتنميتها، وقد شاركت فيها من 36 إلى 38 دولة ⁽⁵⁾ .

1 - عادل المهدي، عملة النظام الاقتصادي العالمي، ومنظمة التجارة العالمية، الدار اللبنانية المصرية، 2003، ص: 153 .

2 - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 38 .

3 - حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في عصر العملة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، الجزائر، 2006، ص: 130.

4 - عبد المطلب عبد الحميد، نفس المرجع، ص: 39 .

5 - عادل المهدي، المرجع السابق، ص: 155 .

7- جولة طوكيو (1973_1979) :

عقدت الجولة في اليابان في سبتمبر 1973 ، بمشاركة 99 دولة وقد استمرت أكثر من ستة سنوات، وقد أسفرت عن إصدار وثيقة إعلان طوكيو المتضمنة لقواعد ومجالات التفاوض في مجال تخفيض أو إزالة القيود الجمركية وغير الجمركية المفروضة على التجارة العالمية¹، وبلغت قيمة التجارة الحرة 155 مليار دولار، وبناءً على ذلك فإن جولة طوكيو تعتبر المحاولة الأولى في إصلاح النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف².

8- جولة الأوروغواي (1986-1994) :

تعتبر جولة الأوروغواي من أهم جولات الجات على الإطلاق، حيث أمكن التوصل إلى معالجة شاملة لمشاكل النظام التجاري الدولي³. و قد دعت إليها الولايات المتحدة الأمريكية حينما شعرت بتراجع مكانتها الاقتصادية على الساحة العالمية رغم نفوذها العسكري والسياسي. و تعد جولة الأوروغواي و ما أصدرته من وثائق قانونية إسهاما في بناء مستقبل منظمة التجارة العالمية. حيث عقدت في هذه الجولة العديد من الاتفاقيات الدولية لتنظيم التجارة الدولية و حلت العديد من المسائل المهمة⁴. من خلال مفاوضات طويلة نسبيا دامت أكثر من 07 سنوات بدأت في سبتمبر 1986 بأوروغواي بحضور ممثلي 97 دولة و انتهت في ديسمبر سنة 1993 ، و أهم أعمال جولة أوروغواي هي:

1- دخول الأسواق:

و هو التفاوض بين الدول الأعضاء بخصوص تسهيل التبادل. التجاري بينهما و ذلك بإلغاء أو خفض التعريفات الجمركية و القيود غير الجمركية⁵ على تجارة المنتجات من خلال العمل على تحقيق المزيد من التحرر و التوسع في التجارة الدولية لصالح كل دول العالم خاصة النامية منها، و تحسين فرص النفاذ إلى الأسواق. و أيضا تقوية دور الجات و تمتين علاقتها بالمنظمات العالمية الأخرى و تحسين النظام التجاري الدولي. إضافة إلى تقوية العلاقة بين السياسات التجارية و السياسات الاقتصادية التي تؤثر في التنمية .

2- تجارة الخدمات:

1 - سعودي محمد الطاهر ، تجارة الجزائر الخارجية والمنظمة العالمية للتجارة (الحتمية والرهانات) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة ، 2003-2004، ص: 129-136 .

2 - عبد المطلب عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص : 42 .

3 - عادل المهدي ، المرجع السابق، ص : 155 .

4 - عبد المطلب عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص : 42 .

5 - عادل المهدي ، المرجع السابق ، ص : 157 .

وضع إطار متعدد الأطراف من المبادئ و القواعد المنظمة لعملية التجارة في الخدمات مع إمكانية التوصل إلى ضوابط محددة للقطاعات الخدمية المختلفة¹، و هذا من اجل توسيع نطاق التجارة فيها وفق مبادئ الشفافية و التحرير التدريجي.

و كان من المقرر انتهاء جولة أوروغواي في ديسمبر 1990 ببروكسل، إلا أن عدم التوصل إلى اتفاق بشأن بعض المواضيع كالمنتجات الزراعية حالت دون انتهاء الجولة في التاريخ المقرر، واشتملت الوثيقة الختامية على 28 نصاً قانونياً ما بين اتفاقية و قرار و مذكرة تفاهم لتغطي جميع مجالات التفاوض التي اقترحها الإعلان الوزاري الصادر في أوروغواي سنة 1986².

وفي 15 أبريل 1994 في مدينة مراكش المغربية وقعت 117 دولة قيام "منظمة التجارة العالمية"، و التي حلت محل الجات، و التي بدأت عملها رسمياً في 01 جانفي 1995، و عموماً يمكن القول أن نتائج جولة أوروغواي هي كالتالي:

أ- الاتفاق على تحرير و تقوية التجارة الدولية في المنتجات الزراعية تدريجياً و ذلك خلال 06 سنوات للدول المتقدمة و 10 سنوات للدول النامية³، و اقتصار القيود على التعريف الجمركية فقط.

ب - تخفيض القيود الجمركية و غير الجمركية على التجارة و توسيع قواعد الجات لتشمل تحرير تجارة السلع الزراعية و المنسوجات و الملابس، و تجارة الخدمات و الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفردية و الاستثمار⁴.

ج- تعزيز فعالية القواعد متعددة الأطراف في تسوية المنازعات، إذ تم دمج جميع جوانب تسوية المنازعات في نظام واحد يعمل تحت جهاز تسوية المنازعات.

د- إنشاء المنظمة العالمية للتجارة لتكون الإطار المؤسسي لجميع الاتفاقيات التي أبرمت خلال جولة أوروغواي و بهذا يكتمل الضلع الثالث للنظام الاقتصادي العالمي.

ثانياً- أسباب الانتقال من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة

1 - سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص: 29.

2 - هوشيار معروف، المرجع السابق، ص: 191.

3 - علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي، دار المسيرة، ط 1، الأردن، 2007، ص: 453.

4 - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص: 31.

لقد جاء ظهور المنظمة العالمية للتجارة بعد خمسين سنة من قرار إقامتها و ترجع الأسباب الانتقالية من الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية للتجارة إلى المنظمة العالمية للتجارة إلى عدة أسباب نذكر منها مايلي :

1- اتفاقية ألجات لم تحظى بالثقة والتقدير الكافيين من طرف دول العالم وخاصة من قبل الدول النامية لفقدانها الركيزة التشريعية .

2- عدم مسايرة نظام الجات للتطورات الاقتصادية الدولية الحالية بسبب اتساع حجم سوق الدولية.

3- ازدياد حدة الصراع بين الدول الصناعية عن الأسواق الخارجية على حماية أسواقها المحلية من المنافسة إلى درجة صار يخشى معها نشوء حروب تجارية من الممكن إن تتحول إلى حروب عسكرية , وقد كان أهم النتائج من هذا الصراع انتشار سياسات الحمائية انتشارا عظيما .

4- انهيار النظام الاشتراكي في كل من الاتحاد السوفياتي ودول شرق أوروبا مما أدى إلى إعادة النظر في قواعد النظام التجاري الدولي التي وضعت في ظروف الحرب الباردة بين المعسكرين الرأسمالي الاشتراكي .

5- ارتفاع أسعار النفط في أواخر السبعينات وهو ما يسمى بالصدمة النفطية التي كانت بين جولة طوكيو وجولة الاورغواي التي أدت إلى بداية التراجع الاقتصادي خصوصا للدول الصناعية¹ .

المطلب الرابع: نشأة وتعريف وهيكل وأهداف المنظمة العالمية للتجارة

أولا - نشأة المنظمة العالمية للتجارة :

في 1945 أعدت الحكومة الأمريكية مشروعا لإنشاء المنظمة على غرار إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في إيطار ما عرف باسم "اتفاقية بروتون وودز" ولأسباب كثيرة تعطل دخول هذا المشروع بسبب اعتراض ورفض الكونغرس الأمريكي على إحداها حرصا على الإبقاء على حرية التحرك للولايات المتحدة الأمريكية في فرض عقوبات تجارية بموجب قانون التجارة الأمريكي بما جعل الدول المشاركة أن تكتفي بالإبقاء على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة GAAT ، إلا أنه نتيجة للتطورات والتغيرات الهائلة في فترة 80 ونصف من تسعينات من قرن العشرين برزت أهمية إيجاد منظمة التجارة العالمية من جديد وبدأت المطالبة بإحياء هذه الفكرة من خلال جولة أوروجواي التي بدأت عام 1986 وبعد مناقشتها والاتفاق عليها فقد تم الإعلان عن توقيع الاتفاقات لجولة أوروجواي في مراكش بالمغرب عام 1994 لتبدأ عملها في 01 يناير 1995 لتظهر إلى الوجود بعد 50 عاما،

1 - حسين الفتلاوي , المرجع السابق , ص 32.

ولذلك استقبلت بآمال كبيرة من قبل الدول المتقدمة وكذلك الدول النامية، بل وتوقعات أن تكون هذه المنظمة لها دور أكثر فعالية في ترسيخ النظام التجاري العالمي في الألفية الثالثة للوصول بالتجارة العالمية إلى آفاق أرحب ومجالات أكثر شمولاً واتساعاً. أول مدير عام تلقى مهام إدارة منظمة التجارة العالمية هو وزير التجارة السابق في إيطاليا : ريناتو روغينيو Renato Ruggiero وهو أول من تولى هذه المهام (1995-1999) فاستخلفه كان محل نزاع ما بين مرشحين واحد مؤيد من طرف الو.م.أ Mike Moore وآخر من طرف البلدان النامية Supatchi Panichpakdi، وعلى هذا فقد تم الاتفاق على أن Mike Moore الوزير الأول السابق النيوزلندي يتراأس المنظمة لمدة 3 سنوات (1999-2002) الذي سيخلفه في سبتمبر 2002 التايلندي (2002-2005).

ويمكن القول أن إنشاء المنظمة يعكس في حد ذاته تعديلات كبيرة وجوهرية في نظام التجارة العالمي، وعلى جميع دول الأعضاء وخاصة الدول النامية، لتكون على مستوى المنافسة الدولية.¹

ثانياً - التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة

للمنظمة العالمية للتجارة عدة تعاريف من بينها :

تعرف المنظمة العالمية للتجارة بأنها منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال إنتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول ويترتب على ذلك آثار اقتصادية وسياسية وإجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية الفكرية , ويقع مقرها في مدينة جنيف في سويسرا مهمتها الأساسية هي ضمان إنسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر وهي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الدول².

ان المنظمة العالمية للتجارة أخذت مكانا يشكل واسع في وسط الجهاز الاقتصادي الدولي. في مجال الخدمات، اتفاقيات استثنائية مست عمليات التحرير يمكن تلخيصها في ميدان حركة الأشخاص (1995)،

¹ <http://badr-cu34.ibda3.org> / يوم 09 ماي 2015 على الساعة 09 am
² حسين القتلاوي سهيل، منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006 ، ص46

الخدمات المالية (1997) و خدمات الاتصالات القاعدية (1997). أما مفاوضات النقل البحري فقد عرفت أثناءها الفشل¹.

وتعتبر المنظمة العالمية للتجارة كباقي المنظمات العالمية الأخرى كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، لكنها تختلف عنها من حيث أنه يتم إتخاذ القرارات فيها بمشاركة كل الأعضاء، سواء من خلال الوزراء المسؤولين، وعادة ما تصدر القرارات بإتفاق الآراء، أي أن منظمة التجارة العالمية لا تفوض السلطة إلى مجلس الإدارة، وليس للموظفين أي تأثير في السياسات الخاصة لكل بلد، كما تعتبر منظمة حكومية، لذا فإنه لا يشارك في نشاطاتها وقراراتها إلا حكومات الأعضاء².

ان المنظمة العالمية للتجارة مرؤوسة بواسطة مدير عام الذي يتمثل الدور الأساسي في تسيير منظمة دولية، هذه المنظمة التي اتسعت مؤخرًا فقط من أجل لعب دور الوساطة و خاصة في اطار المفاوضات التجارية، العديد من المدراء تداركوا على الرئاسة منذ 1994، و منه فمنظمة التجارة العالمية هي المؤسسة العالمية الوحيدة التي تشرف على إدارة قضايا التجارة الدولية بين الدول، من اجل تسيير حركة التجارة الدولية، إضافة إلى فض النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول بسبب الخلافات التجارية³.

ثالثا - مبادئ المنظمة العالمية للتجارة

تتميز المنظمة العالمية للتجارة باستنادها إلى مجموعة إلى المبادئ أهمها :

1- مبدأ عدم التمييز :

ويتم تحقيق ذلك عن طريق :

أ- شرط الدولة الأكثر رعاية :

وتعني المساواة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء المنظمة وقبلها الأطراف المتعاقدة في الجات 1947 بحيث لو أن الدولة أعطت امتياز لدولة أخرى عضو في المنظمة مثل تخفيض التعرفة الجمركية على بعض السلع فإن

1 <http://leek.7olm.org> يوم 15-03-2015 على الساعة 12am

2 عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية -من أوروغواي إلى سياتل وحتى الدوحة، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005 ص 150

3 - بالحبيب كمال، اثر تحرير التجارة الخارجية على الميزات التجاري -دراسة حالة الجزائر - مذكرة مصححة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص التجارة الدولية، المركز الجامعي ،غرداية، 2011، ص: 69 .

هذا التخفيض حق لجميع الدول الأعضاء وهذا منصوص عليه في اتفاقية الغات 1994 في المادة 01 الذي ادخل إلى اتفاقية الخدمات المادة 02 واتفاقية الملكية المادة 04

ب- شرط المعاملة الوطنية :

إن بدأ المعاملة الوطنية يمنع التمييز بين البضائع المحلية ومثيلاتها من البضائع المستوردة، أو التمييز بين الخدمات ، أو موردي الخدمات المحليين والأجانب أو مالكي حقوق الملكية الفكرية الأجانب والمحليين . عند دخول البضائع المستوردة ويتم دفع عليها رسوم جمركية ، تعتبر سلع منتجة وطنية ولا تخضع لرسوم إضافية وإجراءات أخرى، حسب المادة 03 من الغات 1994 .

أما بالنسبة للخدمات فهي موضحة في المادة 17 من اتفاقية الخدمات (GATS) ،ويمكن أن يكون هناك امتياز ببعض الخدمات المحلية ، إذ تم النص على ذلك في جدول التزامات الخدمات .

2- مبدأ الشفافية :

ويقصد بها وضوح ومعرفة القوانين والتعليمات والإجراءات الجمركية وغير الجمركية ذات الصلة بالتجارة وتضم المادة 03 من الاتفاقية العامة للتجارة للخدمات ، نصوصا حول الشفافية باعتبارها واحدة من الالتزامات والنظم العامة حيث يلتزم مبدأ الدول الأعضاء بـ :

- نشر جميع القواعد واللوائح المحلية التي تحكم تجارة الخدمات .
- إعلام مجلس التجارة في الخدمات بجميع الأحكام والتدابير الجديدة .¹
- إنشاء على الأقل نقطة واحدة أو أكثر للاستفسار ويمكن للبلدان الأعضاء الأخرى الحصول منها على معلومات عن القوانين واللوائح التي تؤثر على التجارة في قطاع الخدمات .

3- مبدأ المفاوضات التجارية :

وهذا المبدأ يعني اعتبار منظمة التجارة العالمية هي الإطار التفاوضي المناسب لتنفيذ الاحكام وتسوية المنازعات والصلاحيات التي تمكنها من إجبار الأطراف المتعاقدة على عدم الإخلال بإحكام هذه الاتفاقية .

4- مبدأ الشمولية :

وتعني القبول بجميع الاتفاقيات والقرارات المنطلقة عن جولة الاورغواي عند الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.²

1 عبد المطلب ، عبد الحميد ، المرجع السابق ،ص19.

2 عبد المطلب عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص : 20،22 .

رابعاً-الاطار الهيكلي التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة

توفر المنظمة الإطار المؤسسي الذي ينظم العلاقات التجارية بين أعضائها في الأمور ذات علاقة بالاتفاقيات التي جرى التفاوض عليها خلال جولة الاوروغواي فهي تراقب وتشرف عن طريق هيئاتها ومجالسها المتعددة على تنفيذ وإدارة مختلفة للاتفاقيات ومراجعة السياسات التجارية والية تسوية المنازعات وتوفير الارضية لأي مفاوضات بين أعضائها واهم مكونات هيكل تنظيم المنظمة على النحو التالي :

1 - المؤتمر الوزاري :

وهو اعلى هيئة في المنظمة ويتألف من وزراء التجارة للدول الأعضاء ويجتمع مرة كل عامين على الأقل وانهقد أول مؤتمر في ديسمبر 1996 في سنغافورة وانهقد الثاني في جنيف ماي 1998 , والثالث في سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية ديسمبر 1998 والرابع في الدوحة نوفمبر 2001¹ , والمؤتمر الوزاري الخامس بكانون إنعقد في مدينة كانون المكسيكية في الفترة الممتدة ما بين 10-14 سبتمبر 2003 , والمؤتمر الوزاري السادس هونغ كونغ إنعقد في 13-18 ديسمبر 2005²

2- الأمانة العامة:

تتكون من المدير العام للمنظمة الذي يعينه المؤتمر الوزاري ويساعده أربع مدراء كنواب له (مدراء عاملين) , والأمانة العامة تظم حوالي 500 موظف دولي مقره في جنيف بسويسرا .

3- المجلس العام :

يظم ممثلين عن الدول الأعضاء يجتمع مرة واحدة على الأقل شهريا وهو جهاز لفض المنازعات التجارية وفض السياسات التجارية وتخضع له المجالس الرئيسية واللجان الفرعية ومجموعات العمل .

4- المجالس الرئيسية (المتخصصة): وتتكون من :

أ- مجلس تجارة السلع :

ويحتوي على عدة لجان منها اللجنة الزراعية , لجنة الإجراءات الوقائية , لجنة مراقبة المنتجات , لجنة الممارسات ضد الإغراق.

1 - تلية محمد العيد واخرون , انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية , مذكرة ليسانس في العلوم التجارية , مركز الجامعي بالوادي , 2004 , ص : 15 , 16 , 17
2 بو غزالة أمحمد عبد الكريم , أثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة , رسالة ماجستير , جامعة الجزائر , 2005 , ص36.

ب- مجلس تجارة الخدمات :

يشرف على عدة مجموعات منها مجموعة المفاوضات حول الاتصالات ولجنة تجارة الخدمات المصرفية... الخ .

ج- مجلس حقوق الملكية الفكرية :

ويهتم ببحث قضايا حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة .

6- اللجان الفرعية :

وتتكون من أربع لجان :

أ- لجنة التجارة و البيئة : تهتم بدراسة تأثير التجارة على البيئة .

ت- لجنة التجارة والتنمية : تهتم بالعالم الثالث وبالأخص الدول الأقل نموا

ج- لجنة القيود المفروضة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات : تقدم استشارات للقيود التي ترد على التجارة و الأهداف ترتبط بميزان المدفوعات .

د- مجموعة العمل : تختص بدراسة ترشيح عضوية المنظمة إضافة إلى مجموعة العلاقات التجارية والاستثمار والمجموعة المختصة بسياسة المنافسة¹ .

خامسا- أهداف المنظمة العالمية للتجارة

إن للمنظمة العالمية للتجارة هدفا رئيسا تسعى لتحقيقه والمتمثل في تحرير التجارة الدولية (العالمية)، أي تطبيق نظام حرية التجارة الدولية، وفي هذا الإطار تسعى هذه المنظمة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية: ويتم ذلك من خلال جمع الدول الأعضاء في شبه منتدى أو نادي من أجل البحث في شتى الأمور التجارية، فهي بذلك تمنحهم فرصة للقاءات دائمة، خاصة وأن المؤتمر الوزاري يجتمع مرة كل سنتين على الأقل. وهو ما يسمح للدول بطرح إنشغالاتها والتفاوض حول المؤتمر الوزاري يجتمع مرة كل سنتين على الأقل. وهو ما يسمح للدول بطرح إنشغالاتها والتفاوض حول الأمور المتعلقة بالتجارة.

- تحقيق التنمية: تسعى المنظمة العالمية للتجارة إلى رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء والمساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية لجميع الدول، وخاصة الدول النامية التي تزيد نسبة عدد أعضائها في المنظمة عن 75 % من

¹ عبد المطلب عبد الحميد , المرجع السابق , ص24

مجموع الدول الأعضاء، بحيث المنظمة تمنح لهذه الدول معاملة تفضيلية خاصة، فتمنحها مساعدات تقنية والتزامات أقل تشددا من غيرها، وتعفى الدول الأقل نموا من بعض أحكام إتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

- حل المنازعات بين الدول الأعضاء : لم تكن الجهات كافية لفض المنازعات بين الدول الأعضاء التي قد تنشأ بسبب الاختلاف حول تفسير أحكام وإتفاقيات جولة أوروغواي نظرا لكثرتها وتشعبها وبسبب المشاكل كان من الضروري إنشاء آلية فعالة وذات قوة رادعة، تمثلت هذه الآلية في منظمة التجارة العالمية.

- إيجاد آلية تواصل بين الدول الأعضاء : تلعب الشفافية دورا مهما في تسهيل المعاملات التجارية بين الدول، خاصة مع تعدد التشريعات وتنوع القطاعات التجارية والإبتكارات، لذلك تفرض معظم إتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء إخطار غيرها بالتشريعات التجارية والأحكام ذات العلاقة بشؤون التجارة الدولية¹

- تقوية الإقتصاد العالمي : وذلك من خلال تحرير التجارة من جميع القيود، وتسهيل الوصول إلى الأسواق العالمية، بالإضافة إلى زيادة الطلب على الموارد الإقتصادية والإستغلال الأمثل لها، مما يسمح برفع مستوى الدخل الوطني الحقيقي للدول الأعضاء²

المبحث الثاني : اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية

تعد الخدمات الدعامة الثانية التي يقوم عليها الاقتصاد، رغم أن الأدبيات الأولى في علم الاقتصاد قد أخرجتها من حساب قيمة الناتج أو القيمة المضافة بمكن تعريف الخدمات بأنها تلك الأنشطة الاقتصادية غير مجسدة في صورة سلعة مادية، وإنما تقدم في صورة نشاط مفيد لمن يطلبه مثل الخدمات المالية من بنوك وشركات تأمين وخدمات النقل البري والبحري، ولقد ورد تحرير الخدمات المالية و المصرفية كملحق مستقل ضمن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS و قد شملت الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات " الجاتس عدة أنواع من الخدمات كان من أهمها قطاع ال خدمات المالية و المصرفية، مما أدخل البنوك في ظل الإتجاه المتزايد نحو التحرير المصرفي إلى ما يسمى بالعملة المالية بكل آثارها و أبعادها على الأنظمة المصرفية لغالبية دول العالم من ثم أصبح من المتطلبات الملحة على البنوك البحث في الكيفيات و الآليات التي تمكنها من التعامل مع الآثار التي أحدثتها

¹ فريق خبراء المنظمة، الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وعلاقتها بقطاع النقل في الدول العربية، بدون طبعة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005 ، ص 60، 61.

² الأخضر بن عمر ، تحرير تجارة المنتجات الزراعية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 17.

عملية تحرير الخدمات المالية و المصرفية، بحيث يتم تعظيم المكاسب و الآثار الإيجابية و التقليل من التداعيات و الإنعكاسات السلبية.

المطلب الأول تعريف الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

تعتبر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات أول مجموعة قواعد وأحكام يتم بشأنها اتفاق متعدد الأطراف بغرض تنظيم التجارة الدولية ، ويختلف تحرير التجارة في حالة الخدمات عنه في حالة السلع حيث أنه في معظم الحالات لا توجد مشكلة عبر الحدود، وتعريفات جمركية بالنسبة للخدمات من خلال القوانين والقرارات والإجراءات الإدارية التي تصنعها كل دولة من أجل الوصول إلى نظام للتبادل الحر للخدمات وقد عرفت تحرير التجارة في الخدمات بأنها كافة الخدمات ذات الطابع التجاري التي تقدمها جميع القطاعات، باستثناء الخدمات المتعلقة بوظائف الدولة الرئيسية¹ و ينصرف مفهوم تحرير تجارة الخدمات إلى عملية اتخاذ الإجراءات التي توسع فرص دخول موردي الخدمات الأجانب إلى السوق المحلية، و التقليل من التحيز تجاههم م و تمكين الموردين المحليين للخدمات من الوصول إلى الأسواق الأجنبية.

كما يشير مفهوم تحرير تجارة الخدمات أيضا إلى حرية انتقال مستهلكي الخدمات من بلد لآخر، و اختيار أي مورد للخدمة و الطريقة التي يعرض بها خدماته، و عليه فإن المعنى ينصب أساسا إلى إلغاء القيود التي يفرضها التدخل الحكومي في مجال تجارة الخدمات، إلا إذا كان ذلك التدخل يتم لأسباب سيادية، و يفرض القيود و الحوافز على خدمات محددة بذاتها سواء كان مقدمها مورد محلي او اجنبي².

و هناك تصنيفات متعددة للتجارة الدولية في الخدمات لعل أهمها التصنيف الذي قدمه كل من "ستيرن" و "هوكمان" و الذي فرق بين عدة أنواع رئيسية من الخدمات :

- خدمات لا تحتاج إنتقال عارضي و طالبي الخدمات بين الدول مثل خدمات النقل البري والبحري والجوي
- خدمات تحتاج لانتقال طالب الخدمة إلى بلد أو عارض الخدمة كخدمات السياحة و التعليم والصحة
- خدمات تتطلب إنتقال عارض الخدمة إلى مكان أو بلد طالبيها مثل الخدمات المصرفية، و خدمات التأمين التي تستلزم فتح فروع داخل الأسواق الخارجية حتى تستطيع تقديم الخدمة

1 عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات التجارة العالمية - من أورجواي إلى سياتل وحتى الدوحة، مرجع سبق ذكره، ص125

2 حسن عبيد، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، سلسلة أوراق اقتصادية، مركز البحوث و الدراسات الاقتصادية و المالية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، 2002، ص12 :

-الخدمات غير المنفصلة : و هي الخدمات التي تتطلب إنتقال كل من المستهلكين و المنتجين للخدمة¹.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لإتفاقية تحرير تجارة الخدمات:

قامت إتفاقية تحرير تجارة الخدمات على عدد من المبادئ و القواعد التي يجب أن تراعي عند تطبيق الإتفاقية على النحو التالي:

1-مبدأ الدولة أولى بالرعاية

يقصد بهذا المبدأ عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق وشروط التشغيل ويضاف إلى ذلك أن الاتفاقية تقضي بأن أي ميزة تمنحها دولة عضو في الاتفاقية لدولة أخرى غير عضو فيها يتعلق بالتجارة في الخدمات ينبغي أن تمنح في ذات الوقت ودون شروط أو قيود على كافة الأطراف الأعضاء في الاتفاقية ولا يمنع ذلك من منح ميزة لدولة مجاورة أي مشاركة في الحدود لتسهيل التبادل فيما بين مناطق خدمات على الحدود فقط وتقتصر على الخدمات التي تنتج وتستهلك محليا وفي كل الأحوال فإن أي ميزة مراجعة الاستثناءات الممنوحة بعد مرور 5 سنوات على بدء سريان اتفاقية الخدمات حيث يلاحظ أن الفترة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية تنص على انه بإمكان أي عضو أن يطبق معيار لا يتفق مع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية إذا ما نص ذلك صراحة في ملحق الإعفاءات الخاصة بالمادة الثانية².

2-مبدأ التحرير التدريجي:

طبقا لهذا المبدأ فإنه يمكن لكل عضو ال قيام بتحرير الخدمات من القيود و التشريعات بشكل تدريجي يضمن حماية الخدمات، و ذلك من خلال الحرية للدول في التحديد جداول إلتزاماتها و مراجعة تلك الإلتزامات بشكل يسمح تدريجيا التحرير الكامل لقطاع الخدمات للبلد العضو.

3-مبدأ الشفافية:

طبقا لهذا المبدأ فإنه يتعين على كل دولة عضو في الإتفاقية الإلتزام بالإعلان عن جميع القوانين و التشريعات السارية المتعلقة بتنظيم التجارة في الخدمات، كما يجب إخطار مجلس تجارة الخدمات التابع للمنظمة العالمية للتجارة بأية قوانين جديدة أو تعديلات في القوانين السارية المفعول، حيث أشارت الإتفاقية في مادتها الثانية بأنه يجوز لأي عضو تعديل جداول إلتزاماته أو سحبها كاملة بعد مضي ثلاث سنوات من تقديمها على أن

1 بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، المجلد 26، 1994، ص 61 :

2 <http://www.mn940.net> 8-04-2015 على الساعة 11am

يبلغ مجلس تجارة الخدمات بهذا التعديل قبل سريانه بثلاثة أشهر، و عليه تعويض الأعضاء المتضررين، بل و أعطيت الدولة العضو حق تعديل جداول إلتزاماتها بوضع قيود على أنشطة الخدمات التي تواجه صعوبات على إثرها في ميزان مدفوعاته بحيث تتصف هذه القيود بعدم التمييز و تكون منسجمة و نصوص إتفاقيات صندوق النقد الدولي بالإضافة إلى ذلك تلتزم الدول الأعضاء بإنشاء مراكز للمعلومات، في حين تكفل نصوص الإتفاقية الحق في عدم الإعلان عن المعلومات السرية التي قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة تطبيق القوانين أو تتعارض مع المصلحة العامة أو تضر بالمصالح التجارية لشركات معينة من القطاع العام أو الخاص.

4-مبدأ زيادة مشاركة الدول النامية

تنص المادة الثالثة و الرابعة من إتفاقية تحرير تجارة الخدمات على أنه يجب قيام مختلف الأعضاء بتسهيل زيادة مساهمة الدول النامية في التجارة الدولية من خلال تقديم التسهيلات التي تعمل على تعزيز و تقوية قدرات توفير الخدمات في هذه البلدان و زيادة كفاءتها و قدراتها التنافسية، مع إمكانية وصول هذه الدول إلى قنوات التوزيع و شبكة المعلومات المرتبطة بهذه الخدمات.

5-مبدأ التغطية و الشمولية

تغطي إتفاقية الجاتس جميع أشكال تجارة الخدمات و منها الخدمات المالية و المصرفية، حيث تنص المادة الأولى من الإتفاقية أنها تشمل جميع الخدمات و في مختلف القطاعات، بإستثناء الخدمات التي تقدمها الحكومات أو ما يعرف بالخدمات السيادية كخدمات البنوك المركزية، و خدمات هيئات الضمان الإجتماعي.

6-مبدأ عدم السماح بالإحتكارات و الممارسة التجارية المقيدة¹

و تم الإتفاق على هذا المبدأ نظراً لأن أحد الأساليب الحمائية التي يمكن أن تعوق تحرير تجارة الخدمات يتمثل في الممارسات غير الشرعية التي قد يتبعها مقدمو الخدمات الوطنيين لتقييد و الحد من منافسة الأجانب و قد تعاملت المادتين الثامنة و التاسعة من الإتفاقية مع هذه الممارسات، و أعطت الصلاحية لمجلس الخدمات بناءً على طلب الدولة ال متضررة من تلك الممارسات، على أن يطلب من العضو الممارس لتلك الإحتكارات معلومات محددة تخص هذه العمليات.²

1 عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص : 20،22

2 نبيل حشاد، الجات و منظمة التجارة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2001 ص 120-127

المطلب الثالث: الخدمات المالية و المصرفية التي شملتها الإتفاقية:

يشير ملحق الخدمات المالية المرفق باتفاقية تحرير تجارة الخدمات أنه بعد تحديد و حصر و إستبعاد الأنشطة التي لا تدخل في مفهوم الخدمات التي يتضمنها إطار الإتفاقية، و مع إقرار أحقية العضو في وضع التنظيمات المحلية التي تكفل تطبيق المعايير و النظم الكفيلة بضمان الملاءة المصرفية، و كفاية رأس المال، و آليات العمل المصرفي السليم دون الإخلال بالتزاماته في إطار الإتفاقية، إلى وضع الضوابط اللازمة لضمان إستقرار و تماسك النظام المصرفي، و مع الحفاظ على سرية الحسابات و أنشطة العملاء، و أية بيانات سرية تمتلكها المؤسسات المصرفية، و فيما عدا الخدمات المالية الخاصة بمختلف أنواع التأمين و الخدمات المرتبطة به، فإن أهم الخدمات المصرفية و المالية التي شملتها الإتفاقية تتخلص فيما يلي:

- قبول الودائع و الأموال بين الأفراد و المؤسسات

- الإقراض بكافة أشكاله بما فيها القروض الاستهلاكية و الإئتمان العقاري و تمويل العمليات التجارية

- التأجير التمويلي

- خدمات المدفوعات و التحويلات، بما فيها إصدار مختلف بطاقات الإئتمان و الخصم على الحسابات و

الشيكات السياحية و المصرفية.

- خطابات الضمان و الإعتمادات المستندية

- عمليات النقد الأجنبي.¹

- المشتقات المالية و المصرفية بمختلف أنواعها.

- أعمال السمسرة و النقد.

- التجارة لحساب المؤسسات المالية أو للغير في السوق الأولية أو غيرها من الأدوات.

- إدارة الأموال مثل إدارة النقدية و محافظة الأوراق المالية.

- خدمات المقاصة و التسوية للأصول المالية.

تقديم خدمات الاستشارة و الوساطة المالية و كافة الخدمات المصرفية و المالية المساعدة.²

1 عبد المطلب عبد الحميد، المجلة المصرية لل تنمية و التخطيط، معهد التخطيط القومي، مصر، العدد 02 ، المجلد 21 2003 ص14-15.

2 عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره ص14-15.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل تبين لنا أن نشأة الغات كانت أساسا خلال مؤتمر هافانا، حيث كان يراد من خلال هذا المؤتمر خلق منظمة التجارة الدولية، إلا أن ظهور بعض الاختلافات حلت دون تحقيق هذا الهدف. وبعد فشل هذا المسعى تم التوصل إلى حل وسيط يرضي الأطراف حيث تم التصديق عليه على ميثاق الإتفاقية المؤقتة للتعريفات الجمركية والتجارة باعتباره إتفاقا تجاريا متعدد الأطراف , حيث ظهرت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة بعد الحرب العالمية الثانية إلى حيز الوجود كجزء من عملية قامت بها الدول الصناعية الكبرى أساسا لإعادة ترتيب الأوضاع الاقتصادية وإسقاط إلغاء المنظمة لأن الولايات المتحدة عارضت ذلك بقوة لما رآته في قيام هذه المنظمة من تعدي على صلاحيات الكونغرس الأمريكي في اتخاذ القرارات الوطنية خاصة المتعلقة منها بالتجارة الخارجية , وتم الموافقة عليها كمعاهدة دولية.

الفصل الثاني :

القطاع المصرفي الجزائري في ظل مساعي الانضمام
إلى المنظمة العالمية للتجارة

الفصل الثاني: القطاع المصرفي الجزائري في ظل مساعي الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن القطاع المصرفي يعد من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها تأثيرا وإستجابة للتطورات الاقتصادية العالمية التي أفرزتها ظاهرة العولمة , والتي تمثلت أهم معالمها في موجه التطورات والتحويلات الجذرية التي شهدتها الساحة المالية والمصرفية الدولية , كما أن نجاعة الجهاز المصرفي للدولة , ومدى قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة وقدرته على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات بالإضافة إلى الخدمات المصرفية المتعددة اساس نجاح النظام الإقتصادي, وعلى ضوء ما سبق قسمنا هذا الفصل على النحو التالي :خصصنا المبحث الأول للتطرق إلى علاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة أما المبحث الثاني فستم التطرق فيه إلى تطور الجهاز المصرفي .

المبحث الأول: علاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة

جاء طلب الجزائر للانضمام للمنظمة نابعا من قناعة تامة حيث أن ذلك يتيح لها فرصا أفضل لإنعاشاقتصادها وتطويره، لذلك شرعت في مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية، لتهيئ نفسها للانتقال إلى اقتصاد السوق وتسعى الجزائر لتحقيق مجموعة من الأهداف من جراء انضمامها إلى هذه المنظمة.

المطلب الأول: أهداف انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة

ليس الانضمام للمنظمة للتجارة إجباريا على كل الدول بل هو اختيار تختاره الدولة حسب وضعيتها الاقتصادية والسياسية وعليه فان طلب الجزائر بعضوية هذه المنظمة كان قناعة منها بان الانضمام إليها قد يتيح لها فرص أفضل لانعاش اقتصادها وتطويرها مما لو بقيت خارج المنظمة خاصة وان الجزائر في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية .

لم تبدأ الجزائر نيتها في الانضمام ,إلا بعد إن شرعت في الإصلاحات الاقتصادية والانتقال إلى اقتصاد السوق ,الذي يتطلب تحرير التجارة الخارجية ,وهو شرط أساسي من شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فهي تسعى من وراء الانضمام الى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها ما يلي :

1- انتعاش الاقتصاد الوطني :

قد يترتب عن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ارتفاع حجم وقيمة المبادلات التجارية خاصة بعد ربط التعريفية الجمركية عند حد أقصى وحد ادني و الامتناع عن استعمال القيود الكمية مما ينتج عنه زيادة الواردات من

دول الأعضاء، وبالتالي ارتفاع المنافسة التي يمكن أن تستغلها الجزائر كأداة ضغط الانتعاش الاقتصاد الوطني بحيث يصبح المنتجون المحليون مجبرين على تحسين منتجاتهم من حيث الجودة والتسيير من أجل البقاء في السوق . ومن جهة ثانية زيادة المبادلات التجارية تسمح باحتكاك المنتجات المحلية بالأجنبية بالتالي الاستفادة بالتكنولوجيا الحديثة و التقنيات المتطورة المستعملة في عملية الإنتاج .

2- تحفيز وتشجيع الاستثمار :

يرتبط تشجيع الاستثمار وتحفيزه بنجاح الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر التي انطلقت أواخر الثمانيات بحيث قدمت الجزائر عدة مزايا وإصلاحات لمستثمرين سواء محليين أو أجانب وقانون النقد و القرض 90-10 الصادر في 1990 تضمن عدة تحفيزات كالمساواة بين المستثمرين والأجانب والمحليين في مجال الامتيازات والإعفاءات الضريبية وبالتالي فإن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة قد يتيح لها المجال ويمنحها فرصة أكبر لجل الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، وذلك من خلال استفادتها من الاتفاقيات الخاصة للاستثمارات في مجال التجارة التي قد تعود باستثمارات مهمة للجزائر¹.

3- مسايرة التجارة الدولية :

يتميز الاقتصاد الجزائري بالتبعية وذلك بسبب اعتماده على قطاع المحروقات الذي يغطي أكثر من 95% من صادرات الجزائر ويتميز من جهته الجهاز الإنتاجي الجزائري لضعفه في تغطية احتياجاته من السلع الوسطية وبحيث لا يستطيع مجاراة التطورات الحديثة لافتقاره بعض القطاعات². والتجارة الخارجية تلعب دورا فعالا في الاقتصاد الوطني للجوء الجزائر إلى الأسواق العالمية والجهوية للحصول على مستلزماته من مختلف المواد والسلع فلا يمكن للجزائر أن تبتعد عن ساحة العلاقات الاقتصادية الدولية إذ أرادت أن تسير التطورات الحديثة³.

¹ - محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، بن عكنون ، الجزائر - 2006، ص43

² - محفوظ لعشب، المرجع السابق ، ص43.

³ - ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص: 79

المطلب الثاني: مراحل مفاوضات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة :

أولاً- التسلسل الزمني لمفاوضات الجزائر مع المنظمة:

ومن أجل استكمال مسار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، و بعد تقديمها لطلب الانضمام، إضافة إلى مذكرة الانضمام، قد دخلت مرحلة المفاوضات مع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، و قد مرت المفاوضات بثلاثة مراحل هي :¹

1 - مرحلة التفاوض النظامي أو متعدد الأطراف: تعتبر هذه المرحلة أهم مرحلة للبلد المنضم و التي يتم فيها توضيح نظام التجارة الخارجية و النظام الاقتصادي لهذا البلد ، و خلال هذه المرحلة تكون المفاوضات متعددة الأطراف مع مشاركة كل الدول الأعضاء في المنظمة . و تكون الإجابة على بعض الأسئلة التي تستدعي مفاوضات ثنائية، و على البلد الذي ينوي الانضمام أن ينتظر عدة أسئلة دقيقة من طرف الدول الأعضاء و في أي مجال، كما أنه ملزم بالإجابة على الأسئلة بوضوح بإحدى لغات المنظمة (الإنجليزية، الفرنسية ، الإسبانية) . و تدور الأسئلة المطروحة من الدول الأعضاء حول الإعانات، التعريفات الجمركية، الإعفاءات، إجراءات مكافحة الإغراق، رخص الاستيراد، المبادلات والإحصاءات و نظام الحماية لحقوق الملكية الفكرية و غيرها من المجالات .

2- مرحلة التفاوض حول الدخول إلى أسواق السلع : تتمحور هذه المرحلة حول التنازلات في الحقوق الملكية و الدعم عند الاستيراد ، و تكون المفاوضات ثنائية بين البلدان الأعضاء و الشركاء الأساسيين في مجال التجارة.

3- مرحلة المفاوضات حول التنازلات الخاصة في مجال الخدمات : تمثل هذه المرحلة أصعب المراحل وخاصة

للبلدان النامية و منها الجزائر، حيث عليها أن تجري مفاوضات ثنائية في مجال الخدمات، يتم من خلالها

إيضاح المجالات الخدماتية التي سيتم فتحها للدول الأعضاء.2

وبالتالي فإن مسار الانضمام مر بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى (1996-1998):

1 بداوي مصطفى ، بداوي مصطفى ، المنظمة العالمية لتجارة وتحرير الخدمات المالية والمصرفية - دراسة حالة الجزائر - ، ماجستير ، تخصص:نقود ومالية وبنوك ، غير منشورة ،

البلدة ، 2004 ص 90 ، 91

2 ناصر دادي عدون، منتاري محمد، مرجع سابق، ص 134

انطلقت أول جولة للمفاوضات بين الجزائر وأعضاء المنظمة العالمية للتجارة في سنة 1996، مباشرة بعد تقديم مذكرة السياسة التجارية وأثناء المفاوضات المتعددة الأطراف تلقت الجزائر مجموعة من الأسئلة من عدة دول وهي:

1- الولايات المتحدة الأمريكية: 170 سؤال.

2- دول الإتحاد الأوروبي: 124 سؤال تناولت مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والتجاري وبعض الأسئلة

عن حماية الملكية الفكرية، تأسيس الشركات النظام الجمركي الجبائي والمصرفي وغيرها.

3- سويسرا: 33 سؤال حول الأنظمة الضريبية الجزائرية ونشاطات البنوك والتأمينات وتنقل رؤوس الأموال،

وشروط تأسيس الشركات وفروع البنوك الأجنبية وغيرها.

4- اليابان: 09 أسئلة.

5- أستراليا: 08 أسئلة.

إن الإجابة عن هذه الأسئلة تكون بشكل كتابي، وقد كان أول لقاء بين الوفد الجزائري وأعضاء المنظمة العالمية للتجارة، يومي 16 و 17 فيفري من سنة 1997 حيث دار النقاش حول المذكرة المقدمة من قبل الجزائر، وكذلك الإجابة عن الأسئلة، كما تلقت الجزائر دفعة ثانية من الأسئلة، حيث بلغ مجموع الأسئلة المطروحة على الجزائر أكثر من " 500 سؤال"

وبصفة عامة فقد امتدت الجولة الأولى للمفاوضات متعددة الأطراف بين الوفد الجزائري وأعضاء المنظمة من سنة 1996 إلى سنة 1998، خلال هذه الجولة تم تقديم إجابات من قبل الوفد الجزائري لأهم الأسئلة المطروحة والتي بلغت حوالي 500 سؤال.

المرحلة الثانية: (2000 - 2002):

لقد تم الشروع في الجولة الثانية من المفاوضات بين الوفد الجزائري وأعضاء المنظمة العالمية للتجارة في سنة 2000 فمن خلال الأسئلة التي تلقتها الجزائر والتي بلغت حوالي 500 سؤال وكذلك الملاحظات التي قدمت لها، عملت الجزائر على تعديل سياستها وفقا للسياسات المعمول بها على مستوى المنظمة العالمية ، وفعلا قدمت الجزائر مذكرة جديدة معدلة في جوان 2001¹ ، تضمنت أهم الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها وفي جانفي 2002 تلقت الجزائر مجموعة من الأسئلة وكانت تتعلق من مجملها بالمنظومة التعريفية وقد قامت الجزائر

1 - آيات الله مولحسان، المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها في قطاع التجارة الخارجية، راسة حالة (الجزائر - مصر)، أطروحة دكتوراه ،بانتة، 2011، ص : 78

بالرد عن هذه الأسئلة، وتقدم عرض عن التعريفية الجمركية التي تنوي الجزائر الدخول بها إلى هذه المنظمة، وفي 7 فيفري 2002 استأنفت الجزائر مفاوضاتها بوفد يتكون من 40 خبيرا وأخصائيين يرأسهم وزير التجارة "حميد تمار" ولقد وجهت عدة انتقادات للجزائر لعدم ضبط المعطيات التجارية والاقتصادية وعدم مطابقة عدة قوانين وتشريعات مع تلك المعتمدة لدى المنظمة ، لذلك قررت الجزائر إعادة صياغة المذكرة بما يتماشى والشروط الموضوعية من قبل المنظمة.

لقد كانت الانتقادات الموجهة للجزائر بسبب تضمن واحتواء الملف حوالي 37 قاعدة تخرق المبادئ القانونية المنصوص عليها من قبل المنظمة ، لاسيما القيمة المسيرة إداريا والحقوق والتعريفات الجمركية.

بعد الانتقادات التي وجهت للجزائر قامت هذه الأخيرة بتعديل الملفات المعنية وفي 29 أفريل 2002 بدأت المفاوضات الثنائية بجنيف ودامت إلى غاية 07 ماي من نفس السنة وهذه المفاوضات هي عبارة عن سلسلة أولى جرت مع كل من الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا اليابان وسويسرا، وخلال هذه اللقاءات وصفت الاقتراحات الجزائرية من قبل الأطراف المتفاوضة بأنها ذات مصداقية وتستحق التفاوض بشأنها ومن جهة أخرى فقد تم تقديم بعض الملاحظات وهي:

- أ- ملاحظة تتعلق بنسب الحماية، التي تراها أعضاء المنظمة أنها مرتفعة وهي خاصة بحماية المنتج الجزائري.
- ب- ملاحظة تتعلق بطول فترة التكيف، بحيث قدرها الطرف الجزائري بين 05 و 10 سنوات بينما تفضل الأطراف الأخرى أن تكون هذه المدة بين 03 و 07 سنوات كحد أقصى بالإضافة إلى ذلك هناك أسئلة أخرى تم طرحها وكان معظمها حول النظام الجمركي ونظام الجباية والخدمات بصفة خاصة ، هذه الأخيرة التي لم تقدم الجزائر بشأنها اقتراحات كافية، حيث أنه من بين 12 قطاع لم تقدم اقتراحات إلا بخصوص 07 قطاعات وهذا دليل على الضعف الذي يعاني منه قطاع الخدمات في الجزائر.

المرحلة الثالثة (2002-2004):

شهدت المفاوضات في هذه الفترة تقدما ملحوظا، حيث تميزت بانتهاء مرحلة توجيه الأسئلة في 07 جوان 2002 إذاً انتهت الجزائر من المفاوضات المتعددة الأطراف وانتقلت إلى المفاوضات الثنائية مع الدول الأعضاء في المنظمة، وهذا ابتداء من 31 أكتوبر 2002.

هذه المفاوضات الثنائية ركزت على نقطتين أساسيتين هما: تحرير الأسعار وموضوع تصدير واستيراد بعض المواد مثل: النفايات المعدنية وبعض المواشي ذات الخصوصية المحلية.¹

وفيما يخص تكييف التشريعات فإن الجزائر خلال هذه الفترة خططت خطوة هامة حيث أنها من بين "12" نص قانوني تم إعدادها ومناقشتها فإن "11" تم الموافقة عليها من طرف أعضاء المنظمة، ولم يبق سوى النص المتعلق بالزراعة الذي تم توقيعه في بداية 2002- مجلس الحكومة ومجلس الوزراء، والذي تم عرضه على البرلمان خلال السداسي الأول لسنة 2004.

وكمحصلة لخطوات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة حتى مطلع 2004 يمكننا القول:

6- إن الجزائر أجابت على 1200 سؤال وجه إليها أغلبها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا والاتحاد الأوروبي.

إن العدد المتناقص للأسئلة يدل على التقدم الكبير في المفاوضات حيث أنه لم يبق سوى كتابة تقرير مجموعة العمل، وكان من المرتقب أنه خلال نهاية السداسي الأول من سنة 2004 ستنتهي المفاوضات ويتم إعداد بروتوكول الانضمام ومشروع التقرير النهائي، وإعداد الملف النهائي للانضمام من طرف مجموعة العمل⁽²⁾.

المرحلة الرابعة (2005):

بدأ وفد جزائري بقيادة وزير التجارة وزير الداخلية "نور الدين بوكروح" المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة يوم الثلاثاء 25 يناير 2005 في جنيف، ونضمت الجزائر مجموعة من الاجتماعات مع بلدان أخرى لمناقشة قضايا الدعم المالي لقطاع الفلاحة والتشريعات والتجارة الربحية التي تتماشى مع مقاييس المنظمة العلمية للتجارة، كما يتناول النقاش موضوعا آخر هو تحرير قطاع الطاقة.

المرحلة الخامسة (2006):

صرّح وزير التجارة "الهاشمي جعبوب" يوم الاثنين 3 أبريل 2006 أنّ الجولة القادمة من مفاوضات الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ستستأنف في شهر ماي المقبل في جنيف.

المرحلة السادسة (2007- إلى الآن):

¹ آيات الله مولحسان، المرجع السابق، ص: 80

2 - آيات الله مولحسان، المرجع السابق، ص: 80

بعدها ردّت الجزائر على 1500 سؤال قدّمتها الدول الأعضاء، وتحديدًا في آخر جولة من المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة، شروط لدخول الممولين الأجانب 87 قطاعا فرعيا للخدمات من بين 161 قطاعا فرعيا يشكل حاليا محاور محادثات، تلقت الجزائر عريضة من المنظمة العالمية للتجارة من أجل فتح خدمات التوزيع، لكنّها استثنت عملية توزيع تجارة التجزئة والجملة والمنتجات الطاقوية كافة على غرار زيت الوقود والغاز، كما تمحورت العرائض التي تقدّمت بها المنظمة حول النقل البحري الذي يتضمن نقل المحروقات، وهي النقطة التي لم يتمّ اتخاذ أي التزام بشأنها بعد، فيما صرّح كبير المفاوضين الجزائريين "شريف زعاف" أنّ بلاده قطعت نحو 95 % من أشواط انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، وتترقب تنويعها بالإنضمام إلى المنظمة المذكورة قبل نهاية هذه السنة.

ويتفائل مراقبون بانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، خاصة وأنّ نقاط الاختلاف مع الدول الأعضاء في المنظمة من 150 سنة 2007 إلى 12 فقط، أخذت طابع الاستفسارات في الربع الأول من السنة الجارية. علما أنّ الجزائر وقعت في الفترة القليلة الماضية على اتفاقيات ثنائية مع 6 دول، ويتعلق الأمر بالأرغواي والبرازيل وكوبا وفنزويلا وسويسرا وأستراليا، وسط تأكيد من وزير التجارة الجزائري "الهاشمي جعبوب" على أنّه لا يوجد أي من البلدان العضوة في المنظمة العالمية للتجارة يعارض انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة الدولية، وكشف الوزير الجزائري أنّ 31 دولة من مجموع 35 دولة عضوة، منحت دعما إضافيا لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة و قد اجابت الجزائر إلى غاية نهاية 2013 على 1.933 سؤال تتعلق أغلبيتها بمعلومات مرتبطة بالقوانين و التنظيمات المتعلقة بالتجارة السارية و التوضيحات الخاصة بنظام التجارة الخارجية الجزائرية بصفة عامة. وخلال الاجتماع الأخير الذي انعقد في شهر مارس 2014 بجينيف ، أشاد أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بجهود الجزائر المبذولة للإنضمام ، وهذا ما أكده وزير التجارة عمارة بن يونس في شهر ماي 2014 على أنّ مهمته تسريع مسار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ، ولقد بلغ مسار إنضمام الجزائر للمنظمة مرحلة النضج ، حسب رأي رئيس فوج العمل المكلف بإنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة ، وفي ظل مساعي الإنضمام عقدت الجزائر عدة إتفاقيات ثنائية منها الأرجنتين في مجال تجارة السلع ووقعت إتفاقيات متشابهة مع كل من كوبا

و الأرجواي و البرازيل و فانزويلا و سويسرا . وتقوم الجزائر بالموازاة مع ذلك بإجراء مفاوضات ثنائية مع عدد من الدول من بينها 13 بلدا سنة 2013¹ .

المطلب الثالث :الصعوبات التي تواجه الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة

رغم العديد من الإصلاحات على المستوى الاقتصادي إلا أننا لم نصل إلا المعايير الدولية المطلوبة وذلك لوجود العديد من العوامل التي ساهمت في تعثر الملف الجزائري ومنها :

1. غياب اي إستراتيجية تفاوضية وارتكاز الجزائر على المفاوضات الاتحاد الأوروبي رغم المشاركة في مختلف الدورات كدولة ملاحظة .
2. تضيق مساحات التفاوض أمام المفاوض الجزائري والاعتماد على الخبر والاعتبارات الإيديولوجية والمعطيات التقنية مما وضع المفاوض الجزائري تحت ضغط أملاءات إدارية وسياسية وبيروقراطية .
3. عدم تحديد البرامج وتضارب المعطيات وتعاقب القوانين من الهيئة الجزائرية الذي أدى الى فقدان مصداقية الملف الجزائري .
4. وجود اقتصاد موازي وهذه الظاهرة تقلل من الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة .
5. ارتكاب أخطاء مكلفة بالتسرع بالانتقال من نظام اشتراكي الى نظام مفتوح دون تخطيط .
6. الترسنة القانونية وهي أهم العوائق في الميدان التجاري .
7. تعسر القطاع الحكومي لأسباب تبقى غير واضحة .
8. انتقادات التشاؤم الخبراء الاقتصاديين الجزائريين من الانضمام الى المنظمة .
9. خلط حقيقة المنظمة العالمية للمنظمات والهيئات الأخرى² .

¹ وكالة الأنباء الجزائرية .

² - سليم سعداوي ، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط1، 2008 ، ص 77 و78 .

المبحث الثاني: تطور الجهاز المصرفي الجزائري

المطلب الأول: الملامح الرئيسية للجهاز المصرفي

أولا - تعريف الجهاز المصرفي

يعرف النظام المصرفي بأنه مجموع المصارف العاملة في بلد ما وهو يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان وهو يشمل الجهاز المصرفي والمنشآت المالية المتخصصة والسلطات المسؤولة عن السياسة النقدية أي البنك المركزي والخزينة العامة

ثانيا - نشأة النظام المصرفي الجزائري

يعود انشاء الجهاز المصرفي في الجزائر إلى القرن التاسع عشر وكان مستنسخا عن النظام الفرنسي بغرض خدمة مصالحه المالية فكل البنوك الموجودة في الجزائر آنذاك عبارة عن فروع للبنوك الفرنسية خاصة كانت او عامة او مختلطة

ولكن بعد الاستقلال وتأميم النظام المصرفي فقد قسم الى دائرتين هما

1- دائرة المنشآت المصرفية وتضم

- القرض الشعبي الجزائري

- البنك الوطني الجزائري

- البنك الجزائري الخارجي

- بنك الفلاحة للتنمية الريفية

- بنك التنمية المحلية

2- دائرة المنشآت الادخارية الاستثمارية وتضم

قطاع التأمين بكل فروع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط¹

البنك الجزائري للتنمية بالإضافة إلى قطاعات خدمية أخرى مثل بنك البركة الإسلامي وبنك آل خليفة

ثالثا- دور الجهاز المصرفي

لقد أوكل للجهاز المصرفي مهمتين أساسيتين هما :تمويل الإقتصاد الوطني وإحكام الرقابة

¹ آيات الله مولحسان, المرجع السابق, ص : 85

1- تمويل الإقتصاد الوطني

إن النظام المخطط مركزيا، يفترض إقامة مشاريع ضخمة، هذه الأخيرة تتطلب تمويلا مستمرا، ويقع على النظام المصرفي تمويل هذه المخططات والبرامج بالتوازي، الأمر الذي يفرض على النظام المصرفي، تعبئة الإدخارات وتوزيعها ما بين الأعوان الإقتصاديين الذين هم في وضعية احتياج للتمويل، وذلك تبعا للأهداف العامة للتنمية.

2-تحقيق الرقابة

لقد أعطى المشرع للمؤسسات البنكية صلاحية مراقبة المشاريع التي قامت بتمويلها والتي تدخل في إطار الأهداف المسطرة من طرف الحكومة، أي أن الجهاز المصرفي يلعب دورا مهما يتمثل في مراقبة ومتابعة تحقيق المشاريع الإستثمارية¹

وفي الأخير يمكن القول أن الجهاز المصرفي يمارس دورا بارزا في الحياة الإقتصادية فهو أداة لا يمكن الإستغناء عنها لكونه عاملا هاما لتمويل المشاريع والمساهمة في ترقية المبادلات وتطوير الإقتصاد الوطني، ويعتبر التمويل المصرفي للمؤسسات الاقتصادية والعائلات من المصادر الأساسية لمواردها المالية

في المؤسسات التي تضمن لها استمرارية النشاط في محيط اقتصادي يعرف صعوبات، تعتبر المؤسسة المصرفية الخلية الأساسية لتمويل الاقتصاد، وتكمن أهميتها في تنمية ثروات البلاد وجلب العملة الصعبة.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي الجزائري

إن مقدرة الجهاز المصرفي الجزائري على النمو والتطور ترتبط بشكل وثيق بمقدرة وحداته -نخص بالذكر البنوك العمومية الجزائرية- على مواجهة التحديات الجديدة التي تواجهها، والتي يمكن تقسيمها إلى:

أولا- التحديات الداخلية:

ومن أهمها ما يأتي ذكره فيما يلي:

¹ محرز جلال، نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2002- 2006 ص55-56

1- فقدان الاحترافية في ممارسة العمل المصرفي: سواء تعلق الأمر الواقع سياسة جمع الودائع أو سياسة منح القروض، فالنسبة ل¹ :

أ. سياسة جمع الودائع: فلا زالت البنوك العمومية الجزائرية تعاني من ضعف كبير في هذا المجال، ويعزى ذلك لعدة أسباب منها:

- افتقاد المنظومة المصرفية الجزائرية لموارد مستقرة في أجل محددة.
- تذبذب عامل الثقة لدى الجمهور بالنسبة للبنوك فيما يتعلق بضمان الودائع في حالة الإفلاس أو سحب الاعتماد من البنوك.

● عدم وجود سعر فائدة قابل للتفاوض على المبلغ المودع.

● اقتصار وتركيز الوكالات البنكية على المدن.

ب. سياسة الإقراض : حيث بالنسبة لهذه السياسة توجد عدة نقائص أهمها:

- سيطرة البنوك العمومية الستة على النشاط الإقراضي-التي تفضل تمويل القطاع العام- وهو ما يضعف من حدة المنافسة في السوق المصرفية الجزائرية حيث بلغت حصة هذه البنوك 88.5% من إجمالي القروض الممنوحة في سنة 2007 والبالغ 2203.7 مليار دج أي ما يعادل 1950.3 مليار دج، والذي منحت منه هذه البنوك 987.3 مليار دج لمؤسسات القطاع العام².

● الشروط غير المشجعة على الاستثمار، والتي تفرض من قبل البنوك الجزائرية عند دراسة ملفات طلب

القروض، ناهيك عن صعوبة تحقيق الضمانات المطلوبة لمنح هذه القروض.

2-عدم فعالية الجهاز المصرفي: والتي تتضح على مستويين³ :

- أ - المستوى المالي: حيث تقاس فعالية المنظومة المصرفية بتكلفة الخدمات التي تقدمها والمعلومات التي تضعها في متناول العملاء، وتفتقر البنوك الجزائرية إلى هذا النوع من الفعالة، ويعزى ذلك إلى:
- غياب منافسة حقيقية في السوق المصرفية قي ظل الاعتماد على وضع الاحتكار التي ما زال النظام الاقتصادي يكفلها لهذه المنظومة.

1 علي بوعمامة، اندماج وخصخصة البنوك، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع: نقود وتمويل، جامعة البليدة، الجزائر، 2006/2005 ص: 178 . 179.

² Banque d'Algérie, op.cit, p :100

3 علي بوعمامة اندماج، مرجع سابق، ص ص: 180-181.

- التأخر التكنولوجي وضعف استعمال الإعلام الآلي من قبل البنوك الجزائرية.
- عدم اعتماد البنوك الجزائرية على مراكز البحث والتطور، وهذا ما يخفض من قدرتها التنافسية في ظل ضعف تشكيلة الخدمات المقدمة.
- العجز الكبير في مراقبة وتدقيق الحسابات.
- ب - المستوى الاقتصادي: حيث تعتبر المنظومة المصرفية فعالة إذا قامت بتسيير جيد لنظام الدفع وتخصيص أمثل للموارد، ويقصد بتخصيص الموارد عملية توزيع الأموال المتاحة لدى البنوك على بنود الاستخدام المختلفة وبطريقة تضمن الملائمة بين احتياجات السيولة وتحقيق العائد والربحية، وهما المسألتان اللتان لازالت البنوك الجزائرية تعاني قصورا فيهما نتيجة أسباب تتعلق بسياسة جمع الودائع ومنح القروض.
- 3- هيكل ملكية البنوك العمومية الجزائرية والتركز في نصيبها: حيث يسيطر القطاع العام على هيكل ملكية البنوك فالدولة هي المساهم الوحيد في رأسمالها، وقد استحوذت البنوك العمومية الستة على 92.2% من إجمالي الأصول المصرفية، وهو ما يعبر عن ظاهرة التركيز المصرفي التي تتجسد في استحواذ عدد قليل من البنوك على مجموع الأصول المصرفية، ناهيك عن استحواذ هذه البنوك على 84.8% من الشبكة المصرفية و80.6% من الناتج المصرفي في نهاية سنة 2007. وهو الأمر الذي من شأنه أن يحد من المنافسة لأنه في مثل هذه الحالات يكون لممارسات بعض البنوك انعكاسات هامة على أداء البنوك الأخرى وتطوير الصناعة المصرفية.
- 4- صغر حجم رأسمال البنوك الجزائرية: حيث رغم تحديد الحد الأدنى لرأس المال بـ 2.5 مليار دج بالنسبة للبنوك و500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية²، إلا أن البنوك العمومية الجزائرية لا تزال صغيرة الحجم وفقا لمعيار رأس المال إذا ما قورنت بالبنوك الأجنبية. وهذا ما يثير مشاكل مالية خطيرة لهذه البنوك كما يحد من قدراتها التنافسية في ظل ما تشهده الساحة المصرفية العالمية من تكتلات مصرفية عملاقة. والجدير بالذكر أن مجلس النقد والقرض قد أقر رفع الحد الأدنى لرأس المال إلى 10 ملايين دج بالنسبة للبنوك و3.5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية وذلك بتاريخ 2008/12/25 على أن يتم تحديد مهلة

1

Banque d'Algérie, op.cit, p :100

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، النظام رقم 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، العدد: 27، الصادر في 2004/04/28

12 شهرا للتقيد بهذا الإجراء¹.

5- مشكلة القروض المتعثرة: حيث أمام السياسات الإقراضية التوسعية التي انتهجتها الجزائر بغض النظر عن قواعد الفعالية الاقتصادية والمر دودية المالية التي تحكم النشاط المصرفي وبصفة خاصة منح الائتمان وبفعل التسيير الإداري للقضايا المالية والمصرفية تفاقمت وضعية البنوك وتولدت عنها ظاهرة القروض المتعثرة والتي قدر حجمها حسب بيانات متوفرة لسنة 1997 بـ 50% من إجمالي القروض القائمة مما أدى إلى عرقلة النشاط المصرفي بسبب فقدان المقدرة على تسيير واسترجاع تلك القروض².

6- ضعف استخدام التكنولوجيا: حيث يحتاج الجهاز المصرفي الجزائري إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا المصرفية الحديثة وتطبيق البرامج العصرية حتى يكون قادرا على مواكبة تحدي المنافسة داخليا وخارجيا.

7- ضعف سياسة إدارة المخاطر: حيث لازالت البنوك الجزائرية غير مهية لاعتماد المقاييس المطبقة في مجال إدارة مخاطر الائتمان والرقابة الداخلية فقد أشار أحد الخبراء إلى أن تطبيق اتفاقية بازل في ظل معطيات واقع الجهاز المصرفي في الجزائر سيكون غير فعال ومعاكس لما ينتظر منه فالبنوك الجزائرية لازالت تتعامل مع المخاطر بطريقة تقليدية مما يصعب عليها إدارة وتجنب الأزمات المالية المفاجئة.

8- القيود المحاسبية والتنظيمية: منها عدم ملائمة المخطط المحاسبي القطاعي الخاص بالبنوك في تغطية الحسابات وطرق معالجة العمليات المصرفية وكذلك غياب محاسبة تحليلية بنكية دقيقة مكيفة مع واقع هذه البنوك، ناهيك عن ضعف منظومة الاتصال التنظيمي بين مختلف المصالح وطول خطوط المسؤولية، مما ينعكس سلبا على عملية اتخاذ القرار.³

9- نقص الإطارات البشرية ذات الكفاءة: فرغم ما تحوزه البنوك العمومية الجزائرية من عدد كبير من الموظفين حيث بلغ عددهم 28645 موظفا من إجمالي عدد الموظفين البالغ 33372 موظفا في نهاية سنة 2007⁴.

فلا تزال هذه الإطارات تعاني من قلة مردوديتها وضعف فعاليتها وانعدام روح المبادرة والإبداع لديها، وهذا نتيجة لعوامل عديدة منه:

1 حفيظ صوالي، إجراءات جديدة تلزم البنوك برفع رأسمالها إلى 10 ملايين دينار، جريدة الخبر العدد 5510 الصادر يوم 2008/12/27

2 إبراهيم تومي، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008/2007

3 علي بوعمامة، مرجع سابق، ص : 182.

4 Banque d'Algérie, OP cit., p : 93.

- ضعف التكوين القاعدي، أي ضعف التكوين على المستوى المعاهد المختصة في تسيير البنوك.
 - بطئ عملية التأهيل والرسكلة، فنظرا لضرورة التأهيل المستمر والرسكلة الدائمة للموارد البشرية بهدف زيادة المردودية، فإن الغالب هو بطئ عملية التأهيل وطول المدة ما بين الرسكلة والأخرى ما يحافظ دائما على استمرار التعامل بالأساليب والطرق التقليدية في التسيير.
 - نقص المحفزات وكثرة المشاكل المهنية.
 - غياب الثقافة المصرفية، والتي يقصد بها جملة المعارف المتعلقة بالتسيير العقلاني والحديث للبنوك مما يجعلها دائما تتطلع نحو المزيد من التقدم والعصرية. وهو الأمر الذي يلمس غيابه لدى الإطارات البشرية المسيرة للبنوك الجزائرية، والتي تكتفي في أغلبها بأداء وظائفها بشكل روتيني خال من روح الإبداع وعقلية الابتكار والرغبة في التطوير.
- 10- ضعف الكثافة المصرفية في الجزائر: حيث تحدث الكثير من المصرفيين على مبدأ الانتشار بطريقة أو بأخرى، وهناك نماذج عديدة وضعت في هذا المجال، ومنها نموذج كاميرون Cameron والذي وضع سنة 1967 حيث ينص على أن لكل 10000 ساكن فرع. ومبدأ هذا النموذج مبني على عرف دولي يقيس الكثافة المصرفية من خلال المعادلة التالية¹:

$$\text{الكثافة المصرفية} = (\text{عدد الفروع/عدد السكان}) * 10000$$

فإذا كانت هذه النسبة تساوي الواحد فهو العدد المثالي للتوزيع، وإذا كانت أكبر من الواحد فهناك انحراف موجب بمعنى أن هناك انتشار كبير للبنوك، وقد يكون هذا الانتشار أكبر من الحاجة إليه مما قد يشكل عبء كبيرا من حيث التكلفة على هذه البنوك وبالتالي انخفاض ربحيتها، وإذا كانت أقل من الواحد فهناك انحراف سلبي بمعنى أن هناك شريحة من الناس لا تصل إليهم الخدمات المصرفية². وفي حالة الجزائر، بلغ عدد الشبابيك بالنسبة للسكان شبكا واحدا لكل 25700 ساكن في نهاية سنة 2007³. أي أن الكثافة المصرفية تساوي 0,39، وهي أقل من الواحد مما يعني هناك شريحة من المجتمع لا تصل إليهم الخدمات المصرفية.

1 جميل سالم الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي (المنظور العملي)، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999، ص: 124.

2 جميل سالم الزيدانين، المرجع السابق، ص: 125.

3 Banque d'Algérie, OP cit, p :

11- ضيق السوق المالي والنقدي الأولي والثانوي: حيث يحتاج الجهاز المصرفي إلى وجود سوق نقدية منظمة ومتطورة، والتي يتم من خلالها تأمين السيولة النقدية وتوفير أدوات الدفع للبنوك، ومن خلال ذلك تستطيع هذه البنوك تمويل النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته بأقل تكلفة ممكنة. وفي نفس السياق، تبقى بورصة الجزائر حديثة وفتية كما تتسم بقلّة التعاملات مما حرم البنوك الجزائرية من مزايا التعامل مع هذه السوق من خلال التمويل، وهذا ما يتطلب المزيد من الجهود والإصلاح وتوفير الخبرات المتخصصة ذات القدرة والكفاءة الفنية العالية¹.

ثانيا : التحديات الخارجية:

لا تتوقف التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي الجزائري عند التحديات الداخلية سالفة الذكر، بل تمتد لتشمل التحديات على المستوى الخارجي، والتي تتمثل في المستجدات والتطورات العالمية المعاصرة التي تشهدها البيئة المصرفية الحديثة، والتي يعتبر الجهاز المصرفي الجزائري جزءا من مكوناتها كما يتأثر بمتغيراتها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على قدرة البنوك الجزائرية على أداء وظائفها، والتي في

مقدمتها الإسهام في عملية التنمية الاقتصادية في الوطن، ويمكن أن نذكر أهم هذه التحديات فيما يلي:²

1 - **عولمة الخدمات المصرفية والمالية:** والتي ستؤثر بشكل مباشر على أداء البنوك التجارية الجزائرية سواء بشكل إيجابي يتمثل أساسا في المساهمة في زيادة حدة المنافسة في ظل التحرير المصرفي فيتولد عن ذلك تحسين الخدمات وتنويعها ورفع كفاءة أداء البنوك والارتقاء بها للمستويات العالمية. وإما بشكل سلبي يتمثل أساسا في المنافسة غير المتكافئة مع البنوك التي الأجنبية التي يمتد نشاطها إلى الجزائر مقابل البنوك الجزائرية التي تحتاج إلى إعادة تأهيلها لمواجهة هذه المنافسة. وفي هذه الصدد، فإن استكمال ترتيبات الانضمام إلى المنطقة العالمية للتجارة والالتزام بها خاصة فيما يتعلق بتحرير الخدمات المالية والمصرفية يجعل البنوك أمام واقع جديد تفرضه هذه المستجدات والتطورات، والتي يكون لها التأثير المباشر وغير المباشر على العمل المصرفي وواقع البنوك الجديد، والذي يجعل البنوك الجزائرية تعيد النظر في كيفية عملها وخدماتها المقدمة لمواجهة المنافسة المحتملة إذ من المتوقع أن تتأثر البنوك بما يلي:

خلق نوع من المنافسة الغير متكافئة مع البنوك الأجنبية نظرا لصغر حجمها وتواضع خدماتها.

¹ إبراهيم تومي، مرجع سابق، ص: 51.

² علي بوعمامة، مرجع سابق، ص: 182-184.

تأثر بعض البنوك ذات الكفاءة المتدنية والتكاليف التشغيلية المرتفعة والتي تقدم خدمات غير تنافسية مقارنة بما تقدمه نظرائها من البنوك الأجنبية.

تحريك البنوك الأجنبية للأموال وفق مصالحها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى أزمة مالية (نفاذ السيولة)، علاوة على مخاطر احتكار البنوك الأجنبية للسوق المصرفية.

2- تحديات تكنولوجيا المعلومات والاتصال: حيث تلعب هذه التكنولوجيا دورا مهما في مستقبل اقتصاديات الدول إذ أنها تؤثر على الأسواق المالية إلى درجة أنه أصبح من الصعب على أية دولة أن تضع قيودا على معاملاتها، ويتوجب على الجميع أن يتعاونوا من أجل تحقيق معدلات النمو المطلوبة. ويتعاضد دور تكنولوجيا المعلومات لتصبح بمثابة تحدي حقيقي لكافة البنوك من خلال ما يلي:

- التأثير على وضع القيود والإجراءات الحمائية.

- التأثير على نوعية الخدمات وطرق تقديمها.

- التأثير على هامش الربح.

3- الالتزام بالاتفاقيات الدولية: حيث يجب على البنوك الجزائرية الالتزام بما جاء في اتفاقيات بازل مثل نسبة الملاءة المالية (معيار كفاية رأس المال) من جهة، والالتزام بتحرير القطاع المصرفي من جهة أخرى. ويمكن القول بأن هناك بعض الدلائل الأولية على أن البنوك العمومية الجزائرية أخذت هذه التحديات بعين الاعتبار من خلال توجهها نحو ممارسة بعض الأنشطة المصرفية الشاملة وهذا بهدف مواكبة تلك التحديات وهو الأمر الذي سنتعرض إليه بشيء من التفصيل في المبحث الموالي.¹

المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية في الجزائر و هيكل الجهاز المصرفي

أولا - الإصلاحات المصرفية في الجزائر

1- الإصلاحات المصرفية قبل 1990:

- أ - إصلاحات : 1971 مر النظام البنكي بمراحل عديدة، تميزت كل مرحلة بخصائص معينة، فبعد الاستقلال ورثت الجزائر جهازا مصرفيا قائما على أساس النظام الليبرالي، إذ قامت السلطات العمومية الجزائرية

1 علي بوعمامة، مرجع سابق، ص ص: 182-184.

بتأميم البنوك وذلك في 1966 ، ليتشكل بذلك الجهاز المصرفي الجزائري¹ ، حيث ارتكز تنظيم الاقتصاد الوطني على التخطيط المركزي المستند إلى مبادئ وقواعد الاقتصاد الاشتراكي، وظهرت فكرة التخصيص البنكي التي أدت إلى غياب المنافسة، كما كانت احتياجات التمويل تفوق موارد تعبئته، لذلك جاءت إصلاحات عام 71 بسبب النقائص التي خلفتها أساليب التمويل المعتمدة²، إذ أن الإصلاح المالي لسنة 71 أبرز ثلاث مميزات - نزع تخصص البنوك.

- مركزيتها

-هيمنة الخزينة العمومية: إذ تساهم ب 70 % تقريبا، في تمويل القطاعات الاقتصادية والبرامج التنموية³ لينتج عن عملية الإصلاح هذه اتخاذ جملة من الإجراءات، كان أولها ظهور البنك الجزائري للتنمية الذي نتج عن تمويل الصندوق الوطني للتنمية وذلك في 07 جوان 71 ، كما تم إنشاء هيئتين استشاريتين في 30 جوان 71 هما -المجلس الوطني للقرض -اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية

كما حملت إصلاحات 71 رؤية جديدة لعلاقات التمويل والتي تم من خلالها تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة، وبذلك تهميش دور البنوك في عملية التنمية وتعاضم دور الخزينة العمومية في هذا المجال⁴، إذ فقدت البنوك التجارية قدرتها في تنفيذ مهمتها فيما يخص المراقبة وتسيير المؤسسات المصرفية إذ أصبح البنك كهيئة تسجل حركة الأموال فقط، ولا يتمتع بخاصية البنك بمعنى الكلمة⁵

ب-الإصلاحات المصرفية في 86 من خلال قانون القرض والبنك :

جاءت إصلاحات 86 كرد مباشر لانخفاض أسعار البترول، التي أدت إلى عجز في ميزانية الدولة ب 13.7% من الناتج الداخلي الإجمالي⁶ ، مما أدى إلى نقص المداحيل الذي أدى إلى ضعف في مراحل التمويل، بالإضافة

1 تمحدين نور الدين، عرابية الحاج، تحديث القطاع المصرفي في الجزائر، المؤتمر الدولي حول: إصلاح النظام المصرفي في الجزائر في ظل التطورات العالمية الراهنة، ص4

2 جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، ماجستير، نقود ومالية الجزائر، غير منشورة، الجزائر، 2005 ، ص73

3 محمد زميت، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، ماجستير، علوم اقتصادية، تخصص تخطيط، الجزائر، غير منشورة، 2001 ، ص92

4 بن خالدي نوال اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية وانعكاساتها على أعمال البنوك دراسة حالة الجزائر ماجستير نقود ومالية وبنوك ، علم اقتصادي ، غير منشورة ، ص104 105

5 معراج هوارى تأثير السياسات التسويقية على تطوير الخدمات المصرفية في المصارف التجارية الجزائرية دراسة ميدانية اطروحة دكتوراه الجائر، غير منشورة ، 2005، ص166

6 مصطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان، النظام المصرفي بعد الإصلاحات، الملتقى الوطني حول: الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر 21. أبريل 2004 ، بشار، ص - 02

الممارسة التسويقية، 20،

إلى وجود توطين إجباري لدى مصرف واحد عند التمويل، وغياب سياسة تأطير القرض¹، كما أجبرت المؤسسات على أن تساهم بنسبة معينة في ميزانية الدولة، إضافة إلى نزاعات سواء على مستوى السلطات النقدية أو على مستوى البنوك الأولية، كما ساد مبدأ مركزية الموارد المالية²، ولم يكن البنك المركزي هيئة فعلية للإشراف على نظام التمويل وتسيير السياسة النقدية، فلم يكن سوى قاعدة خلفية لإمداد الخزينة بالأموال الكافية وإعادة تمويل البنوك³، وبالتالي لم تعرف الفترة السابقة أي قانون متماسك يتعلق بتنظيم دور الوساطة المالية، ولذا اعتبر قانون رقم 12-86 الصادر في 19 أوت-1986 أول قانون بنكي كان الهدف منه وضع إطار قانوني مشترك وموحد لكل مؤسسات القرض وقد ترتب على هذا القانون ما يلي⁴

-على المستوى المؤسسي، أصبح الجهاز المصرفي يتكون من البنك المركزي الجزائري، إضافة إلى مؤسسات القرض المختصة.

-على مستوى توزيع القروض وجمع الموارد فإن هذه الوظائف تؤدي في ظل الاحترام الكامل للأهداف المسطرة من طرف المخطط الوطني للقرض الذي يندرج في إطار المخطط الوطني للتنمية.

كما أعطيت البنوك حق الإطلاع على الوضعية المالية للمؤسسات قبل الموافقة على منح القرض، وكذا حق متابعتها، وأعتبر البنك المركزي - وكل مؤسسات القرض - مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وينجزان العمليات التجارية على سبيل الاحتراف⁵، كما أعطيت له مهام جديدة تمثلت تحديد الآلية النقدية المرتكزة أساسا على حصص إعادة الخصم، وأصبح تحديد مستوى القرض المصرفي يخضع لمتطلبات الاقتصاد الكلي وليس لاحتياجات المؤسسات⁶، وبالتالي استعاد البنك المركزي جزءا من صلاحياته وبالتالي نتج عن هذا القانون نمط تسيير جديد للبنك والقرض، واستعادت بموجبه البنوك مسؤوليتها عن الخطر

وكلف البنك المركزي بتسيير القروض والتنظيم النقدي، بالإضافة إلى ذلك تم إنشاء مجلس للقرض والمخطط الوطني للقرض، وفي ظل الإصلاحات المتخذة تم تقييد لجوء الخزينة للبنك المركزي، وخصوصا لسبب تمويل الاستثمارات

1 الطيب ياسين، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث، ورقة، عدد 2005، 03، ص52

2 مفتاح صالح، أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز

3 مصيطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان، مرجع سابق، ص03

4 مليكة زغيب، حياة نجار، التنظيم البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، ص399

5 محفوظ لشعب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001، ص19

6 خالد منه، العلاقة بين المؤسسة والبنك: محاولة تقييم الأداء في ظل إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، ملتقى المنظومة المصرفية، مرجع سابق، ص210

والاعتماد بالمقابل على البنوك التجارية، وهذا يعني سحب تدريجي لمسؤولية الخزينة في تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات الوطنية¹.

ج-الإصلاحات المصرفية في سنة 1988 :

أدت الإصلاحات الاقتصادية منذ 86 ، بإصدار قانون القرض والبنك، إلى إحداث تغييرات عميقة على النظام المصرفي، ورغم ذلك فإن استمرار الأزمة الاقتصادية دفعت بالسلطات الجزائرية في تطبيق برنامج إصلاحات واسع مس جميع القطاعات الاقتصادية، وقد مست الإجراءات المتخذة في هذا الإطار المؤسسات بالدرجة الأولى، وذلك من خلال القانون رقم 01-88 الصادر في 12 جانفي 88 والمتضمن القانون- التوجيهي للمؤسسات العمومية، وجاء هذا القانون كحد لهيمنة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، إذ تم وفق هذا القانون التأكيد على الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها شخصية معنوية تتمتع بالاستقلالية المالية وبذلك أصبحت بعض الأحكام التي جاء هذا القانون 86 ، لم تعد تتماشى مع هذه القوانين، ذلك لأنه لم يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد، وكان من اللازم انسجام البنوك كمؤسسات مع القانون رقم 88-01 السابق الذكر، وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون- 06-88 الصادر في 12 جانفي 88 المعدل والمتمم للقانون 12-86 ، ومضمونه هو إعطاء الاستقلالية للبنوك، كما نظم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الأولية وبين البنك المركزي والخزينة العمومية وبين البنوك الأولية والمؤسسات العمومية، ونستكشف ذلك من خلال عرض للمبادئ والقوانين التي قام عليها والتي تتمثل في إعطاء البنك المركزي الحق في ضبط وتسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن في الاقتصاد الكلي يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلال المالي والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ لمبدأ الربحية و المردودية، ولكي يحقق ذلك يجب أن نكيف نشاطه في هذا الاتجاه يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية -أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية، في اقتناء أسهم² وسندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه. يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور للاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن - تلجأ إلى طلب ديون خارجية

1 بظاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، دكتوراه، علوم اقتصادية، فرع تحليل اقتصادي الجزائر، غير منشورة، 2006، ص151-153

2 بریش عبد القادر ، بریش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، نقود ومالية، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2006 ص 66-68

- تحديد سقف القروض المصرفية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني
- السماح للبنوك العمومية بتقديم القروض المتوسطة والطويلة في إطار مخطط القرض
- عدم إلزام البنوك بمبدأ التوطن
- إلغاء النظام الخاص برخص الاستيراد وتعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة
- الحد من تسبيقات البنك المركزي للخزينة العمومية
- تنظيم العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية لتغطية الذمم غير المدفوعة، والحد من تسبيقات البنك المركزي للخزينة العمومية، خصوصا بعد رفع العبء عنها تدريجيا، فيما يتعلق بتمويل الاقتصاد كما يخول لها إصدار أذونات الخزينة أو سندات التجهيز، مع إمكانية مشاركتها في السوق النقدي، وذلك لغرض توفير السيولة التي يحتاجها

2-الإصلاحات المصرفية في 1990 من خلال قانون النقد والقرض:

يعتبر القانون رقم 90 10 الصادر في 14 أبريل 1990 ، والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيًا - يعكس بصدق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، بالإضافة إلى أنه حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه لتكييفه مع الاحتياجات¹ التي يملها السوق والواقع الاقتصادي العالمي الجديد، وبالتالي نص قانون النقد والقرض على تدابير جوهرية نستعرضها فيما يلي:

يمنح البنك المركزي استقلالية عن وزارة المالية ويكلف بتسيير السياسة النقدية بعد إجراء تعديلات إدارية تتماشى مع مسؤولياته الجديدة وسمي بنك الجزائر

تم إنشاء مجلس النقد والقرض ومهمته صياغة سياسات القرض والنقد الأجنبي والإشراف على متابعة الدين الخارجي ووضع السياسات النقدية، ويرأس هذا المجلس محافظ بنك الجزائر ويضم النواب الثلاثة للمحافظ وثلاثة مندوبين عن الحكومة

إرساء قواعد الشفافية في العلاقة بين الخزينة العامة والنظام المالي.

توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والمؤسسات العامة في مجال القروض

¹ . بريش عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 66-68.

وقد سمح قانون النقد والقرض بإنشاء البنوك الخاصة، وحدد في إطار هذا القانون شروط فتح هذه البنوك

كالحد الأدنى لرأس مال البنوك، ومن أهم هذه البنوك نذكر:

أ - بنوك خاصة برأسمال أجنبي:

- الشركة البنكية العربية و مقرها البحرين تحصلت على الاعتماد في 17-11-1997 برأس مال إجتماعي قدره 20 مليون دولار سيطر بنك الأمريكي CITIBANK: يعتبر من أكبر البنوك العالمية في ميدان تسيير أسواق الصرف تحصل على الاعتماد في ماي 1998 من مجلس النقد والقرض برأسمال قدره 1.2 مليار دينار جزائري ويقع مقره بالأوراسي

- الشركة العامة الفرنسية La Société générale والتي فتحت فرعاً بالجزائر في 15-04-1998 برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري

- البنك العربي الأردني ARAB BANK PLC يقع مقره في عمان، تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد و القرض برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري

- بنك ناتكسيس الأمانة NATEXIS ALAMANA لقد أنشئ هذا البنك برأسمال قدره 500 مليون دج، و لقد جاء نتيجة دمج مابين القرض الوطني و البنك الفرنسي للتجارة الخارجية حيث أصبح منذ 1997 تابعا إلى مجموعة البنوك الشعبية المساهم الرئيسي في رأسمالها

- البنك القطري- ريان بنك RAYAN BANK أنشئ من طرف مجموعة الفيصل ومقره قطر برأسمال معتمد ب 30 مليون دولار

- بنك PG HERMES SPA أنشئ هذا البنك برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري و المساهمين الرئيسيين في هذا البنك هم United group بمصر و EPG HERMES SPA : بالإمارات العربية المتحدة¹

- البنك العام المتوسط BGM تأسس في جوان 1998 برأسمال قدره مليار دج منها 8% عبارة عن مساهمات أجنبية، حيث يقوم بمحمل العمليات المصرفية بالإضافة إلى ترقية تأسيس الشركات عن طريق الأسهم

- البنك الجزائري المختلط البركة BARAKA تأسس بتاريخ 06-12-1990

بمساهمة بنك البركة الدولي ومقره جدة في السعودية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية

1 برّيش عبد القادر , المرجع السابق, ص 67.

BADR و تم توزيع حصص رأس مال يعطي الأغلبية للجانب الجزائري بنسبة 51 % ، و هو بنك تجاري يخضع نشاطه المصرفي بقواعد و أحكام الشريعة الإسلامية، ولقد تطورت أعماله في مجال التمويل اللاربوي¹

ب- بنوك خاصة برأسمال جزائري :

لقد تم منح الاعتماد لهذه البنوك برأسمال جزائري من طرف مجلس النقد و القرض، ومن بين هذه البنوك :

- البنك الاتحادي UNION BANK أنشئ هذا البنك في 07-05-1995 برأس مال خاص مختلط وطني و أجنبي، و تركز أعمال هذا البنك في أداء نشاطات متنوعة منها : جمع الادخار، تمويل العمليات الدولية، و المساهمة في رؤوس أموال جديدة، كما يقوم أيضا بتقديم النصائح و الإرشادات والاستشارات المالية للزبائن.

- الخليفة بنك EL KHALIFA BANK: تحصل على الترخيص من طرف مجلس النقد و القرض في 25-03-1998 برأسمال قدره 8.6 مليون دولار، سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 5/2003/03 الصادر بتاريخ 29-05-2003

- البنك المختلط B.A.M.I.C أنشئ بتاريخ 11-06-1988 ما بين البنك الخارجي الليبي بنسبة 50% من رأسماله و بمساهمة أربعة بنوك عمومية جزائرية بنسبة

50 % من رأسماله و بمساهمة أربعة بنوك عمومية جزائرية بنسبة 50 % الأخرى و هي BADR CPA, BEA, BNA

- منى بنك MOUNABANK و هو بنك تجاري تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد و القرض بتاريخ 08-08-1998 برأس مال قدره 620 مليون دينار جزائري

- البنك التجاري والصناعي الجزائري B.C.I.A و هو بنك خاص أنشئ برأس مال قدره 500 مليون د.ج ، سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 2003-08 بتاريخ 21-08-2003

- البنك الدولي الجزائري Algerian international bank تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد و القرض برأسمال مختلط وطني أجنبي.

- الشركة الجزائرية للبنك CA-BANK تحصل هذا البنك على الترخيص من طرف مجلس النقد و القرض في 12 جوان 1999 و اعتمد من طرف بنك الجزائر في 02-11-1999 برأس مال قدره 700 مليون دينار

جزائري

1 بيش عبد القادر ، المرجع السابق، ص 68

3- أهم التعديلات على قانون النقد والقرض :

بعد مرور أكثر من عشر سنوات على صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 ، وبداية تطبيقه والعمل به، ونتيجة ظهور بعض الثغرات فيه خاصة الإدارية منها، أدى إلى بعض التعديلات من أجل ضمان فعالية البنك في تحقيق أهدافه

أ- الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10 وجاء أول تعديل لقانون النقد والقرض 90-10 عن طريق أمر رئاسي وهو الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 حيث مس هذا التعديل الجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة، حيث جاء التعديل من خلال:¹ تنص المادة 2 من الأمر 01-01 الممتدة للمادة 23 من القانون 90-10 حيث يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي محافظ يساعدته ثلاث نواب ومحافظ المجلس الإدارة ومراقبان وتنص المادة 03 من الأمر 01-01 على عد خضوع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيفة العمومية كما أن القانون الجديد الغي الإستشارة الوجوبية للحكومة لمحافظة البنك كما لم يتم تحديد المدة

الخبراء (خارج موظفي البنك) الذين يستعين بهذا المحافظ² ، كما لا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي، كما لم تحدد مدة منصب المحافظ ونوابه بموجب الأمر 01-01 تم تعديل مكونات مجلس النقد والقرض، وذلك بفصله إلى هيئتين: مجلس إدارة لبنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض كسلطة نقدية والذي تخلى عن دوره كمجلس للإدارة إلا أن هذا التعديل لم يكن له أثر، ولم يأت بتغيير كبير على نشاط بنك الجزائر، وبعد ملاحظة السلطات الضعف الذي لا زال يتخبط فيه أداء الجهاز البنكي، خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري، حيث اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر، فاضطرت الجزائر إلى الاستمرار في القيام بعمليات الإصلاحات، فجاء الأمر 03-11

ب- الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 الذي يلغي قانون 90-10 جاء هذا الأمر مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 90-10 مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01-01 والتي تتمثل أساسا في الفصل الأول بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل

1 عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، الشلف، العدد 2006، 04، ص 321

2 عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 320 .

التنظيمي، حيث أن الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 03-11 المتعلق بإدارة بنك بنك الجزائر، إذ أشارت المادة 18 إلى كيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر، كما نصت المادة 19 على مهام وظائف مجلس الإدارة، كما تم توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية وذلك من خلال المادة 03 كما أصبحت اللجنة المصرفية عين السلطة التنفيذية على كل ما يحدث في شؤون النقد والقرض والذراع القمعي لها، وأصبح يرأسها المحافظ شخصيا وألغى إمكانية حضور أحد نواب المحافظ لرئاسة اللجنة، إضافة إلى تقوية الطابع الردعي لقانون النقد والقرض من خلاله أصبح وكأنه قانون عقوبات حيث احتوى على أكثر من 11 مادة، ويتجسد ذلك من خلال:¹

- قمع جريمة تبييض الأموال

- قمع جريمة إفشاء السر المصرفي.

- قمع جريمة النصب والاحتيال وخيانة الأمانة

- قمع جريمة استغلال أموال البنك لأغراض شخصية.

- قمع جريمة اختلاس وتبديد أموال البنك

- ج- التعديلات التي أدخلت خلال : 2004

ومن أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها للنظام المصرفي، وتعميق الرقابة وتدخل الدولة، وذلك استكمالاً للإصلاحات التي تمت خلال 2003 فقد تم في 04 مارس 2004 إصدار مجموعة من التعديلات تمثلت في² :
- التنظيم رقم 01-04 الصادر في 04 مارس 2004 ، الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية ، التي تنشط داخل الجزائر فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك بـ 500 مليون دج ، وبـ 10 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية .

فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط ، سوف ينزع منها الاعتماد ، وهذا يؤكد تحكم السلطات في النظام المصرفي.
- التنظيم رقم 02 - 04 الصادر في 04 مارس 2004 ، الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجمالي لدى دفاتر بنك الجزائر، و بصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجمالي بين 0% و 15 % كحد أقصى .

- التنظيم رقم 03-04 الصادر في مارس 2004، الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية ، ويهدف هذا النظام الى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على وديعهم من بنوكهم ، يودع الضمان لدى بنك

1 عجة الجليلي ، مرجع سابق، ص 322- 325 .

2 بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مرجع سابق، ص 487، 486،

الجزائر ، حيث يقدر بـ 1% من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية .

-د- التعديلات التي أدخلت خلال 2008: من أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها للنظام المصرفي و استكمالا للإصلاحات التي تمت خلال 2004 ، فقد تم رفع رأسمال البنوك الناشطة في الجزائر الى 10 ملايين دينار جزائري و المؤسسات المصرفية إلى 3.5 مليار دج .¹

-هـ- إصلاحات 2010 : جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 على طريق الأمر رقم 10 - 04 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث جاء هذا الإصلاح بإهم النقاط التالية :

أتى الإصلاح بتعريف لبنك الجزائر و تحديد صلاحيته ومهامه ، حرصا على إستقرار الأسعار و بإعتباره هدفا من الأهداف السياسية النقدية ، و في توفير أفضل الشروط في ميادين النقد و القرض و الصرف و الحفاظ عليها لنمو سريع للإقتصاد مع السهر على الإستقرار النقدي و المالي ، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية و يوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض و تنظيم السيولة و يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية إتجاه الخارج و ضبط سوق الصرف في إطار سلامة النظام المصرفي و صلابته ، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر ان يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها و سلامتها ، كما حدد القواعد المطبقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد و القرض . كما حرص هذا الأخير على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في المصارف والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة بـ 51 بالمئة على الأقل من رأس المال ، و زيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأس مال المصارف و المؤسسات المالية ذات رؤوس الاموال الخاصة التي يخول لها واجبها الحق في ان تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت .²

ثانيا - هيكل الجهاز المصرفي الجزائري

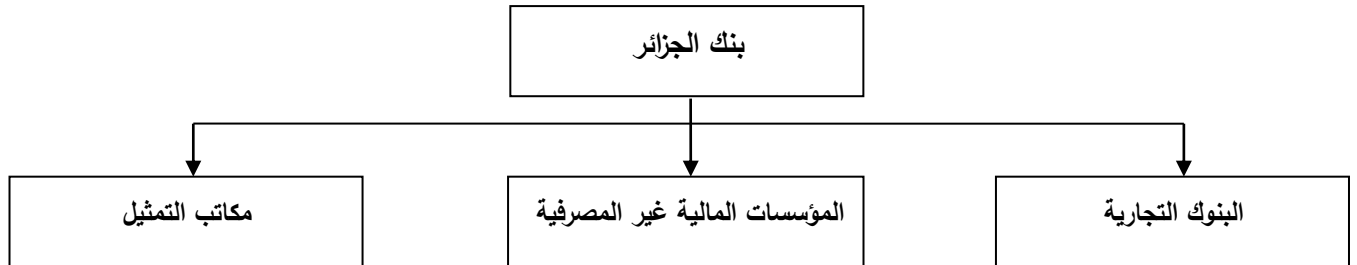
شهدت الساحة المصرفية الجزائرية انفتاحا كبيرا على الاستثمار الأجنبي للبنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية نتيجة تحرير القطاع المصرفي بعد إصلاحات سنة 1990. وسنتناول من خلال الشكل رقم 1 هيكل الجهاز المصرفي الجزائري .

¹ - بنك الجزائر يقرر رفع رأس مال البنوك و المؤسسات المالية

² تشيكو عبد القادر ، إنسجام الإصلاحات المصرفية في الجزائر مع الإتجاهات العالمية ، مذكرة نيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 2011 ص 40-41 .

• هيكل الجهاز المصرفي الجزائري

الشكل 01 هيكل الجهاز المصرفي الجزائري سنة 2009¹.



I- البنوك العمومية:

- (1) البنك الوطني الجزائري.
- (2) القرض الشعبي الجزائري.
- (3) الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط- بنك.
- (4) البنك الخارجي الجزائري.
- (5) بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- (6) الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي- بنك.

II- البنوك المختلطة:

- (1) بنك البركة الجزائري.

III- البنوك الخاصة الأجنبية:

- (1) سيتي بنك - الجزائر.
- (2) المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر.
- (3) ناتكس بنك- الجزائر.
- (4) سوسيتي جنرال بنك- الجزائر.
- (5) البنك العربي- الجزائر.
- (6) البنك الوطني الباريسي- الجزائر.
- (7) ترست بنك- الجزائر.
- (8) هاوسينغ بنك- الجزائر.
- (9) بنك الخليج - الجزائر.
- (10) فرانس بنك- الجزائر.
- (11) كاليبون بنك- الجزائر.

I- المؤسسات العمومية:

- (1) البنك الجزائري للتنمية.
- (2) الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري المنقول.
- (3) شركة إعادة التمويل الرهني.
- (4) الشركة المالية للاستثمار والتوظيف.

II- المؤسسات الخاصة:

- (1) الشركة العربية للإيجار المالي- الجزائر.
- (2) ستيلام - الجزائر.
- (3) الشركة المغربية للإيجار المالي- الجزائر.

- (1) سيتي بنك.
- (2) القرض الليوني.
- (3) البنك العربي البريطاني التجاري.
- (4) اتحاد البنوك العربية والفرنسية.
- (5) القرض الصناعي والتجاري.
- (6) القرض الزراعي.
- (7) بنك تونس الدولي.

¹Banque d'Algérie, banque et établissement Financières, a partir de ,site d'internet algeria.com.html, consulté le: 31-12-2008.

خلاصة الفصل الثاني :

شهدت المنظومة المصرفية تسمعا ملحوظا في الفترة الأخيرة، والملاحظ حاليا أن أغلب البنوك الخاصة المعتمدة لا يزال ينحصر نشاطها في عمليات مصرفية محددة على الرغم من إستفادتها من التدابير الجديدة المتعلقة بتحرير التجارة الخارجية أو ترقية الإستثمار، كما شهدت الجزائر أزمة مالية حادة، ظهرت بوادرها في سنة 2007 وبرزت أكثر سن 2008 ومن المتوقع أن تمتد لثلاث سنوات أو أكثر ويتوقع أن تنقلب إلى أزمة إقتصادية قد تكون آثارها حادة وخطيرة على الإستقرار الإقتصادي والسياسي للبلد، غير أن الكثير من الإقتصاديين يرون بأن أثر الأزمة المالية على الجهاز المصرفي محدودا .

الفصل الثالث :

التحديات المحتملة لإنضمام الجزائر للمنظمة

العالمية للتجارة على القطاع المصرفي

الفصل الثالث : التحديات المحتملة لإنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع

المصرفي

يتسم الجهاز المصرفي الجزائري اليوم بوضعية مثقلة بالديون، تقدم خدمات مصرفية تقليدية لا تستجيب حتى لأبسط التطور الحاصل في المجتمع، غياب التسويق البنكي، وضعف الإدخار مما يؤثر سلبا على تنمية موارد البنوك التجارية بسبب انخفاض معدلات الفائدة وأيضاً ضعف كفاءة العنصر البشري وعدم قدرته على استخدام الأساليب المتطورة، ورغم الإصلاحات السابقة تمكنت السلطات العمومية من قطع شوط كبير في إعادة هيكلة الأطر المؤسسية والقانونية للنظام البنكي، وعلى الرغم من ذلك لا يزال النظام يواجه تحديات كبيرة تولدت عن الأوضاع المتغيرة باستمرار والناجمة أساساً عن العولمة وتحرير الأسواق الدولية، وعلى ضوء ما سبق قسمنا هذا الفصل على النحو التالي: المبحث الأول الذي تطرقنا فيه إلى أثر تحرير الخدمات المصرفية على القطاع المصرفي أما المبحث الثاني فسنقدم فيه إستراتيجية البنوك الجزائرية العمومية لمواجهة الآثار السلبية.

المبحث الأول: أثر تحرير الخدمات المصرفية على القطاع المصرفي

لقد شهدت الساحة المصرفية العالمية في نهاية القرن العشرين العديد من التطورات التي انعكست بشكل واضح على المنظومة المصرفية لغالبية دول العالم، هذه التطورات التي حملتها ظاهرة العولمة أصبحت لها تأثير واسع على الأجهزة المصرفية في أي دولة من دول العالم في مطلع هذا القرن بما حملته من آثار إيجابية أو سلبية.

المطلب الأول: الآثار الإيجابية:

إن تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية نتيجة تطبيق الاتفاقية، سوف يؤدي إلى إحداث أثر إيجابي على الخدمات في الدول النامية، وخاصة الجزائر، ومن أهم هذه الآثار أن تتعاضد المنافسة في ظل سوق مصرفية مفتوحة يؤدي إلى تقديم أفضل الخدمات، وما يتبع من رفع كفاءة الجهاز المصرفي¹، ويرجع ذلك إلى ما يلي:²

- تطوير الأساليب والممارسات المصرفية في السوق المصرفي بشكل يتواءم مع أحدث التقنيات المتاحة في العالم

1 عبد المطلب عبد الحميد : الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 164

2 أحمد سليمان خصاونة، أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية) مقررات لجنة بازل -تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث وجدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2008 ص 245.

- التعرف على أفضل الأساليب الإدارية والمحاسبية و الاستفادة من تراكم الخبرة، وإعداد كوادرها علممستوى عال من الكفاءة
- تطوير العديد من الابتكارات والأدوات المالية التي لم تكن متاحة في السابق
- تدعيم سوق رأس المال بالخبرات المؤهلة والمدرية تدريباً عالياً، في مجال الاكتتاب والسمسرة والمقايضة والترويج وإدارة المحافظ وصناديق الاستثمار
- إن التحرير في الاقتصاد الخدمي المالي وتطبيق مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية ، سوف يتيح الفرصة للاستفادة من هذا المبدأ والحصول على تيسيرات وتسهيلات مماثلة من الدول الأعضاء الأخرى في قطاع الخدمات المصرفية ، كما يؤدي ذلك إلى نفاذ الخدمات المصرفية لهذه الدول إلى أسواق البلدان المتقدمة وتأسيس فروع بنكية لها بالخارج
- تحفيز البنوك على تحسين خدماتها المصرفية بصورة حقيقية في ظل اعتبارات المنافسة الأجنبية، وذلك بالتحديث والتغيير دائما في تقديم الخدمات وزيادة الكفاءة الإدارية والمالية للمؤسسات البنكية
- نقل التكنولوجيا المصرفية ، مما يتيح لهذه الدول مواكبة التطورات العالمية في هذا المجال¹
- تحرير تجارة الخدمات المالية ،ينشط سوق الخدمات المالية في الدول النامية هذا بالإضافة إلى نمو الأسواق المحلية ، وتحسن معاملة السلطات المحلية للشركات والمصارف الأجنبية ، سوف يشجع الخبرة الأجنبية ورأس المال الأجنبي ، لتقديم مزيد من السيولة للأسواق المحلية ، إلى جانب المساهمة في تشجيع المدخرات المحلية
- تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية وتحسين مستوى جودة تلك الخدمات
- رفع مستوى أداء المخاطر ، واختيار أفضل الوسائل لعلاج الأزمات المصرفية والمالية
- تنويع وتطوير الأدوات المصرفية وتطوير نظم وأساليب العمل في مجال الخدمات المصرفية والمالية وتقديم أدوات تقنية مستحدثة.

1 رانيا محمود عبد العزيز عمارة ، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات، أطروحة دكتوراه ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 285، 284

- تحسين المناخ الذي تعمل فيه البنوك وتطوير النظم الإشرافية والرقابية من جانب السلطات الإشرافية فيضوء الاحتكاك والتواجد الأجنبي ، ودعم الأساليب الرقابية على البنوك لضمان السلامة المصرفية وهوما يزيد القدرة على مواجهة العوالة المالية¹ ، وبالتالي فإن الإنعكاسات الإيجابية على القطاع المصرفي سوف تنعكس على :
- زيادة الدخل وتحقيق نمو اقتصادي
- التوزيع المتكافئ للموارد المالية ومساواة أسعار الفائدة عبر الدول
- الضغط على الحكومات لتحسين السياسات النقدية والمالية والسياسات المتعلقة بأسعار الصرف وإجراء إصلاحات تشريعية تساعد على تحقيق المنافع المرجوة من عملية التحرير ، والتي ستؤدي إلى المزيد من الاستقرار الاقتصادي والمالي²
- إيجاد الحوافز للقيام بإصلاح القطاع المصرفي وكذلك هياكل المؤسسات المالية، وتسهيل قيام هذه المؤسسات بتقديم خدمات مالية شاملة
- إيجاد فرص للانطلاق للأسواق الخارجية ، ودعم التواجد المالي خارجيا³

المطلب الثاني: الآثار السلبية:

- إن تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية و تطبيق قواعد الاتفاقية ، سوف يؤدي إلى إحداث أثر سلبي على الدول النامية ، ومنها الجزائر ، والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية :⁴
- إن التحرير سيؤدي إلى خلق نوع من المنافسة غير المتكافئة مع البنوك الأجنبية ، في الوقت الذي لاتزال فيه المصارف في الجزائر غير مهيأة لمواجهة هذه المنافسة، نظرا لمحدودية أحجامها ، وتواضع خدماتها مقارنة بالبنوك الأجنبية ، وخاصة أن الاتفاقية قد أعطت الفرصة لهذه البنوك الأخيرة في التواجد التجاري لها ولفروعها ومكاتب التمثيل التابعة لها في تقديم كافة الخدمات المالية والمصرفية ، وقد تؤدي هذه المنافسة إلى خروج بعض الوحدات المصرفية من السوق
 - إن تحرير التجارة الدولية في القطاع المالي والمصرفي ، وإتاحة الفرصة للبنوك الأجنبية لتقديم خدماتها في

1 عبد المطلب عبد الحميد :مرجع سابق، ص164.165

2 زايري بلقاسم ، آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي في الجزائر، مرجع سابق ، ص13

3 فهد خلف البادي، آثار انضمام المملكة الى منظمة التجارة العالمية على القطاع المصرفي السعودي ، ص31

4 أنظر في ذلك :رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سابق، ص281، 282

: عبد المطلب عبد الحميد: الجات وآليات منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص162.166.169

: أحمد سليمان خصاونة ، مرجع سابق ، ص243.244

السوق المحلية ، قد يؤدي إلى خسائر تنشأ نتيجة تأثير سياسات البنوك الأجنبية يؤثر على السياسات الداخلية بالدولة ، بل يؤثر على سياسات التنمية في ظل المنافسة الضارة. مما يؤثر على بعض السياسات الاقتصادية بالدولة نتيجة لهذا التحرير ، ومن أمثلة هذه السياسات الاقتصادية السياسات النقدية وتخفيض الائتمان وسياسة الرقابة على النقد الأجنبي ، ويصل الأمر في الأمر اية المطاف إلى عرقلة نمو الصناعات الوطنية الوليدة والتي تقوم بدعمها البنوك الوطنية يتطلب تحرير الخدمات المصرفية توافر كوادر مصرفية ماهرة ومؤهلة وقادرة على كسب العميل وإنجاز العمل بأكبر كفاءة ممكنة وفي أقل وقت ، وهو مالا يتوفر في أغلب الدول النامية ، خاصة وأنه في ظل تحرير تجارة الخدمات المصرفية تزايد احتمالات اقتراب مقدم الخدمة ومتلقيها ، واتساع شبكة الفروع على مستوى العالم واتساع المنافسة بين كل من البنوك المحلية والبنوك الأجنبية قد تقوم البنوك في ظل تحرير الخدمات المصرفية بالتورط في عمليات حديثة قد لا تتفق واحتياطات السوق المصرفية مثل المضاربات

- ضعف قدرة البنوك في الجزائر من فتح فروع لها بالخارج، مما يقلل من الاستفادة المتبادلة من تحرير التجارة في الخدمات ضعف قدرة هذه البنوك على تخفيض تكلفة الخدمات المصرفية، بسبب قلة خبرتها وضعف أداء العاملين فيها، وعدم قدرتها على استخدام التكنولوجيا المتطورة والمتقدمة
- سوف يؤدي التحرير الدولي للخدمات المالية والمصرفية إلى عجز في ميزان المدفوعات ، نظرا لأن الدول التي لا تتمتع بميزة نسبية كبيرة في قطاع الخدمات سوف تلجأ إلى استيراد هذه الخدمات وسيساعدتها في ذلك التحرير الدولي لها وفتح أسواق الخدمات المحلية لاستيرادها، مما يؤدي إلى زيادة أعباء إضافية في الجانب المدين من ميزان التجارة غير المنظورة (استيراد الخدمات)دون أن يؤدي ذلك إلى زيادة بالمقابل في الجانب الدائن (تصدير الخدمات) ، وينتج عنه ازدياد المشاكل التي يمكن أن يواجهها ميزان المدفوعات التي من أهمها العجز الدائم في إجمالي بنوده
- من الممكن أن تقوم البنوك الأجنبية بخدمة تلك القطاعات المربحة فقط، وهذا ما سيؤدي إلى حصر مجال تقديم الخدمات وبالتالي عدم وصولها إلى قطاعات معينة ، كما إنها يمكن أن تعمل وفق سياسات مالية معينة لتأمين مصالح أصحابها وليس بالضرورة أن تكون هذه المصالح متطابقة مع المصالح الوطنية وغالبا ما تكون متناقضة مع أهداف وخطط التنمية الوطنية وقد يؤدي تحرير قطاع الخدمات إلى تعرض الجهاز المصرفي إلى أزمات بنكية ويعتبر هذا الأثر من أهم الآثار السلبية للعوامة¹

1 زابري بلقاسم ، بلحسن هوارى ، أثر تحرير الخدمات المالية على النظام المصرفي الجزائري ، ص 10.09

اعتمد المؤيدون للآثار السلبية على الحجج السابقة إلا أنه يمكن الرد على بعضها، وذلك أنه بالنسبة للتخوف من التحرير من أجل حماية الصناعات الوليدة التي تدعمها البنوك الوطنية وعدم القدرة على المنافسة مع البنوك الأجنبية ذات الخبرة الطويلة ، فيمكن الرد عليه بأن الاتفاقية قد منحت للدول النامية حقا في تحديد التزاماتها بشأن القطاعات الخدمية والتي من بينها الخدمات المالية والمصرفية، والتي تقبل أن يعمل بها مقدمي الخدمات الأجانب ، وتستطيع هذه الدول وفقا لذلك أن تحدد التزاماتها بما لا يضر صناعاتها الوليدة أما التخوف من حدوث عجز في ميزان مدفوعات الدول النامية نتيجة لاستيراد الخدمات المالية دون أن يقابلها صادرات لها، بما يؤدي إلى زيادة الأعباء على موازين مدفوعات الدول النامية ، فردا علنذلك يمكن القول بأنه توجد دول نامية كثيرة مثل مصر والهند تتمتع بمزايا نسبية كبيرة في مجال الخدمات والتي تحتاج إلى عمالة كثيرة كقطاع النقل والسياحة والمقاولات والبنوك تحديدا ، وسوف يؤدي إلى زيادة صادراتها الخدمية بعد تحرير تجارة الخدمات ، مع إمكانية زيادة فرص الوصول إلى الأسواق العالمية ، فيحدث التوازن في ميزان المدفوعات.

المبحث الثاني: إستراتيجية مواجهة الآثار السلبية وتعظيم الإيجابية:

المطلب الاول : الاتجاهات الحديثة للبنوك في استخدام التكنولوجيا المصرفية

-اولا-نظم الدفع الالكترونية :

تطورت وسائل الدفع الالكتروني خاصة منذ انتشار التجارة الالكترونية وتطورها على الصعيد العالمي ، وتتمثل أهم تلك الوسائل في :

-1- الدفع باستخدام البطاقات البنكية :

يطلق عليها النقود البلاستيكية ، وهي عبارة عن بطاقات بلاستيكية مغناطيسية ، يستطيع حاملها استخدامها في شراء معظم حاجاته ¹.

ظهرت البطاقات البنكية في اواخر 1958 وذلك عن طريق Banc America ويتم إصدارها عن طريق منظمات عالمية مثل فيزا ، ماستر كارد أو عن طريق مؤسسات تجارية كبرى ، أو عن طريق مؤسسات مالية ، مثل الدانيرز كلوب ، أمريكان إكسبرس

1 مجلس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماحسياتار ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص 90.

2- الدفع باستخدام البطاقات الذكية Smart cadres:

تشبه هذه البطاقات الكمبيوتر المتنقل لكونها تحتوي فعلا على سجل بالبيانات والمعلومات والأرصدة القائمة بصاحب البطاقة وحدود المصروفات المالية ، التي يقوم بها فضلا عن بياناته الشخصية والرقم السري ، ويتيح هذا النظام لأجهزة قراءة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لأصحابها سواء كانوا مشتركين بمؤسسة MasterCard او Visa .

3- الدفع باستخدام الشبكات الإلكترونية :

تم تطوير هذه الوسيلة لتناسب مع مقتضيات التجارة الإلكترونية، فالشيك الإلكتروني يشبه الشيك التقليدي (الورقي) (إلا أنه عبارة عن رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة ، يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك) . حامله (ليقدّمه إلى البنك الذي يعمل بالانترنت ، ليتم تحويل قيمة الشيك وإعادته إلى حامله.

4- النقود الإلكترونية :

النقد الإلكتروني هو شكل من أشكال النقد الكتابي يمكن لصاحبه أن يطلب من البنك الذي أصدره تحويله إلى نقد ائتماني.¹

-ثانيا - خدمات الصيرفة الالكترونية :وتتمثل في

1- الهاتف المصرفي :ممكن الهاتف المصرفي على الرد على استفسارات العملاء .

2- الصيرفة عبر شبكة الإنترنت :يطلق على هذا النوع عدة تسميات²

-بنوك الإنترنت internet Banking

-البنك المتزلي home Banking

-البنك على الخط online Banking

-الخدمات المالية الذاتية Self- Service Banking

1 رحيب حسين، الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصره المصاريف الجزائرية .ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية-الواقع والتحديات ، 2004 ،.الشلف ص320

2 يونس عرب ،البنوك الكترونية ،10-05-2009

<http://doc.abhatoo.net.ma/spip.php?article1206>

وجميعها تغيرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حسابات وإنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المتزل أو المكتب ، أو من أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريد الزبون.

3- البنك الخلوي M- banking

البنك الخلوي هو البنك الذي يسمح بإجراء مختلف العمليات المصرفية ، وتسيير الحسابات ، انطلاقا من الهاتف اللاسلكي (الخلوي) ، وهو يمثل أحد الخدمات الإلكترونية المتطورة التي تتم عن بعد حيث يعمل 24 ساعة وباستمرار على مدى العام ، وكذلك في أستراليا بالتعاون مع بنك الكومنولث وشركة فودافون العالمية وكذلك بدأ العمل به في بعض الدول العربية مثل مصر.

يمكن الإشارة إلى أن استعمال التكنولوجيا المصرفية محدود في الجزائر، فلم يقتصر استعمالها إلا على بطاقات السحب والدفع بين البنوك المحلية فقط، إلى جانب بعض العمليات الأخرى خاصة المتعلقة بالربط بين البنوك لتسهيل بعض العمليات في حين أنه ليس هناك أي إدخال لخدمات الصيرفة الإلكترونية، كإقامة فروع لبنوك الكترونية، أو تقديم خدمات عن بعد، فمواقع البنوك على الانترنت، استخدمت فقط كمواقع تعريفية، وبالتالي فإن عملية عصنة وتحديث النظام البنكي تسير ببطء شديد، رغم أن الجزائر سعت إلى إنشاء مؤسسات خاصة لذلك.

المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة لإعادة هيكلة البنوك:

اولا -تبني البنوك لفلسفة البنوك الشاملة¹

لقد بدأت فكرة التحول الشاملة من قبل البنوك التجارية في معظم دول العالم نتيجة لإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية ، أينما أخذت البنوك تتجه نحو أداء خدمات مصرفية ومالية لم تكن تقوم بها من قبل، مما أدى إلى تغيير هياكل ميزانيتها التي تعكس تنوع مصادر إيراداتها من جهة، إضافة إلى تنوع مجالات توظيف واستخدامات هذه الموارد من جهة أخرى وبالتالي، تعرف البنوك الشاملة بأنها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنوع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات ، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتحددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي ، بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة

1 مجلس زكية، المرجع السابق، ص92.

وبنوك الاستثمار والأعمال¹. فالبنوك الشاملة تقوم بالمساهمة في كل نشاطات الصيرفة المختلفة وامتلاك الأسهم في الشركات المساهمة ، وتقديم تشكيلة متنوعة من الخدمات المالية والمصرفية وبالتالي فالبنوك الشاملة تقدم خدمات مالية ومصرفية لكل مجالات الاقتصاد حتى أطلق عليها لفظ الصيرفة ذات الخدمة الكاملة self-Banking Service والتي شاع استخدامها في الثمانينات والتسعينات في الدول الغربية إذ أن من أهم الدوافع التي تؤدي إلى التحول نحو تبني مفهوم البنوك الشاملة ما يلي:²

- دوافع ذاتية بهدف تطوير أدائها ، لغرض البقاء والاستمرار؛
- التطورات والتحولات الاقتصادية المحلية والدولية ؛
- التطور العلمي والتكنولوجي أدى إلى توفير المناخ المناسب لظهور هذا النوع من البنوك ؛
- ظهور البنوك الافتراضية ونمو وتطور النقود الإلكترونية؛
- زيادة المنافسة وذلك عملا بالمقولة " إن لم نفعلها نحن فسيفعلها غيرنا"، سعيها منها في كسب العميل ورضاه.

1 - الاتجاه العالمي نحو البنوك الشاملة :

لقد كانت فكرة البنوك الشاملة ألمانية، ويرجع ذلك إلى القرن التاسع عشر عندما ظهرت إلى الوجود أصول أكبر ثلاثة بنوك خاصة وهي:

commerz Bank ، Deutsh ، Dresdner الفترة 1895-1924 حيث اعتبرت بنوك تجارية واستثمارية قدمت خدمات متنوعة سواء في السوق النقدية او المالية ومع بداية 1960 تحركت البنوك التجارية الألمانية في إتجاه كامل نحو البنوك الشاملة ليصل عددها الى اكثر من 4 آلاف بنك شامل يصل عدد فروعها الى 45 ألف يعمل بها اكثر من 750 ألف عامل بينما نشأة البنوك الشاملة في فرنسا تعود الى القرن التاسع عشر أما في الولايات المتحدة فلم يعط القانون الفرنسي حق البنوك الفرنسية بممارسة اعمال غير مصرفية إلا بعد صدور قانون البنوك المسمى Glass Ste gal ACT

1 بوعزة عبد القادر ، ضرورة إصلاح الأنظمة المصرفية في ظل المظاهر الجديدة للعولمة ، الملتقى الوطني المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية ، أبريل 2006 ، ص 03.

2 عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياً وإدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000 ، ص 19 .

في أوائل الثلاثينات ، ليصدر بعدها الكونغرس، قانون مؤسسات الإبداع عام 1982 والذي أعطى للبنوك الحق في التوسع في تقديم خدمات غير مصرفية ، أما في كندا وإنجلترا فلم تتحول إلى بنوك شاملة إلا بعد عام 2 1960.

2- اتجاه البنوك الجزائرية إلى الشمولية:

منح قانون النقد والقرض 90-10 للبنوك الجزائرية صفة البنوك الشاملة Banque univeslle وهذا من خلال المادة 110 و116 اللتان تفتحان للبنوك التجارية مزاولة العديد من الاعمال المصرفية التي تدخل في اطار ممارسة الصيرفة التقليدية المعتمدة بشكل اساسي على قبول الودائع ومنح القروض لعل ذلك يرجع الى ضعف التعامل بالادوات المالية والاستثمارية الطويلة الاجل والذي يعود الى ضعف سوق الاوراق المالية ومن ناحية تنويع¹ مصادر التمويل فنلاحظ هودة البنوك الجزائرية الى التخصص كعودة صندوق التوفير والاحتياط الى التخصص في مجال السكن.

ثانيا- الاتجاه نحو الاندماج المصرفي:

اصبحت عملية الاندماج المصرفي ظاهرة عالمية تأثرت بها معظم البنوك في العالم وباعتبارها أحد النواتج الاساسية للعمولة وباعتبارها احد النواتج الاساسية للعمولة ذات نتيجة لمتغيرين اساسيين احدهما اتفاقية تحرير المصرفية والآخر المتعلق بكفاية رأ المال والذي جعل من الاندماج المصرفي ضرورة حتمية للبنوك الصغيرة لزيادة قدرتها على التواجد والاستمرار في السوق المصرفية فالاندماج من الناحية القانونية هو عبارة عن عقد يقوم على الإدارة بين شركتين أو أكثر بمقتضاه، يتم اتفاهما على وضع أعضائها وأموالها في شركة واحدة أما من الناحية الاقتصادية، فيمكن تعريفه بأنه تحرك جمعي نحو التكتل والتكامل والتعاون ما بين بنكين أو أكثر، لأحداث شكل من أشكال التوحد، جاوز النمط والشكل الحالي إلى خلق كيان أكثر قدرة وفعالية، وبالتالي فإن الاندماج عملية انتقال بالبنك من وضع تنافسي معين إلى وضع تنافسي أفضل بحيث تتلخص أهم دوافع الاندماج المصرفي في ما يلي:

- تحقيق وفورات الحجم وفتح أسواق جديدة جراء الاندماج؛

- تزايد الاتجاه نحو اعتماد إستراتيجية الصيرفة الشاملة كان من أهم دوافع وأسباب الاندماج المصرفي؛

- النمو والتوسع من حيث رأس المال والنشاط؛

1 مجلس زكية ، المرجع السابق ، ص94.

- زيادة الربحية نتيجة توسع النشاط و زيادة رأس المال؛
 - تعزيز القدرة على المنافسة الدولية، نتيجة تحرير الخدمات المصرفية¹؛
 - القدرة على مواجهة المخاطر المالية المتأتية من الأسواق الدولية.
- ومن أشهر عمليات الاندماج اندماج بنك citi group مع Travellers Group حيث بلغت الصفقة بقيمة 170 بليون دولار وأصبح يعرف ب citi group وفي فرنسا اندمج بنك وبنك National de paris - bas paris - عام 1999 ليكونا كيانا مصرفيا عملاقا اصوله حوالي تريليون دولار واما الدول
- النامية وعلى مستوى الدول العربية وخصوصا فقد شهدت عمليات اندماج اقتصرت فقط على الوحدات المصرفية داخل الدولة الواحدة وبالنسبة للجزائر فإنها لم تشهد إلى اليوم أي عملية اندماج تذكر.

ثالثا - خوصصة البنوك العمومية في الجزائر:

إن موضوع الخوصصة أضحى من المتغيرات الأساسية التي أحدثتها العولمة على الجهاز المصرفي أمام ازدياد درجة الانفتاح الاقتصادي للدول ، وبالتالي أصبحت خوصصة البنوك محمدا رئيسيا للتطورات التي تعيشها النظم الاقتصادية في هذه الدول فالخوصصة هي جزء هام من سياسة الإصلاح الاقتصادي الشامل الذي يقوم أساسا على تغيير هام في المفاهيم حول دور الدولة أو الحكومة في النظام والنشاط الاقتصادي ، فالخوصصة ركن أساسي من أركان سياسات التحرر الاقتصادي ، وبالتالي فالخوصصة عملية الغرض منها التحرر من القيود التي تتعلق بكفاءة منشآت القطاع العام وتحويلها للقطاع الخاص ، أي تغيير العلاقة بين الحكومة والقطاع الخاص كما يشير مفهوم خوصصة البنوك إلى سعي الحكومة إلى تقليص نسب مساهمتها في هذه البنوك ثم بيعها سواءا كليا أو جزئيا ، مستخدمة في ذلك سوق الأوراق المالية أو عن طريق البيع المباشر أما بالنسبة للجزائر فقد دعا صندوق النقد الدولي إلى خوصصة البنوك العمومية في المدى المتوسط، على أن يتم أولا اختيار بنكين عموميين يتمتعان بصحة مالية جيدة لتتم خوصصتهما، ومنح مهلة خمس سنوات للبنوك المتبقية ، وأعطى الحق للسلطات للتخلي عنها إن لم تكن مجدية¹ ، وبدأت في سنة 1998 عملية تقييم للبنوك العمومية من أجل اختيار واحد من هذه البنوك لخوصصته، [إلا أن ذلك لم يحدث، إذ اعتبر التشريع الجزائري عائقا أمام ذلك، إذ نص على تملك البنوك الأجنبية % 49 فقط] ، وكانت هناك مساع لفتح رأس مال القرض الشعبي الجزائري والمقدر ب 21.6 مليار

¹ محلول زكية ، المرجع السابق ، ص 94

دينار، بنسبة % 49¹ أمام البنوك الجزائرية 2، مع إمكانية إضافة بنك آخر لخصوصته، إلا أن العملية تعثرت عدة مرات، إذا اعتبرت النسبة المفروضة أمام البنوك الأجنبية عائقا أمام مشروع الخصوصية، إلا أنه وخلال جوان 2005 سمح للبنوك الأجنبية بتملك أكثر من % 51 من رأس مال البنوك الجزائرية المقترحة للخصوصية وهي BDL BADR و وعلى أثرها عاد البنك الفرنسي) سوسيتي جنيرل (الذي قدم عرض جديد، وتحضير بنك CPA الأعمال الفرنسي " الأخوة لازار " لتقرير عملية التدقيق الحسابي التي قام⁴ ، إلا أن العملية تعثرت عدة مرات وقامت الحكومة بتأجيل العملية إلى أجل غير مسمى، إذ تسعى الجزائر إلى خصوصية % 40 من مصارفها العمومية ومنحها للقطاع الخاص في أفق 52010

رابعا - الشراكة الأجنبية بالبنوك الجزائرية:

تعتبر الشراكة في المجال الاقتصادي مفهوما واسعا، يجري تعميمه واستخدامه على نطاق واسع لتدخل البنوك أيضا هذا المجال ، وذلك بسبب شدة المنافسة التي فرضتها التطورات العالمية على الساحة المصرفية، فالشراكة هي شكل من أشكال التعاون الدائم بين المؤسسات المستقلة تكون في مجالات مختلفة كمجال الإشهار ، الإعلام المتواصل ، تبادل المهارات والموظفين ، لتشكيل تقارب بين عدة مؤسسات مستقلة قانونيا ، لأجل التعاون في مشروع معين أو نشاط خاص بتكثيف وتنسيق الجهود وتبادل الكفاءات² كما تعتبر الشراكة اتفاقية يلتزم بمقتضاها مؤسستين أو أكثر ، قد يكون بنك أحد أطرافها في المساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف اقتسام الربح، الذي ينتج عنها بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كاحتكار السوق أو رفع مستوى الخدمات التي يقدمها البنك³

و يمكن الإشارة هنا إلى أمثلة عن اتفاق الشراكة الذي عقدته الجزائر - في مجال الخدمات المصرفية الالكترونية تم -عقد اتفاق شراكة ما بين المجموعة الفرنسية " Diagram - Edi الرائدة في مجال البرمجيات المتعلقة بالصيرفة وأمن تبادل البيانات المالية وثلاثة مؤسسات جزائرية هي Soft MAG act Multimédia " engineering ومركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (cerist) لتنشأ على أثره شركة مختلطة سميت ب " الجزائر لخدمات الصيرفة الالكترونية AEBS والهدف من إقامة هذه المؤسسة هو تحقيق مشروع الصيرفة على

1 محلول زكية ، المرجع السابق ص 95.

2 سليمان بلعور ، أثر إستراتيجية الشراكة على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية (حالة مجمع صيدال (ماجستير ، إدارة أعمال ، الجزائر ، 2004 ، ص 18، 17.

3 بن حبيب عبد الرزاق وآخرون ، الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية ، الملتقى الوطني . الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة 21-22 ماي 2002 ، البلدية ، ص

الخط في الجزائر¹ عقد اتفاق شراكة بين شركة Satim- والشركة الفرنسية Ingenico Data System من أجل تعميق النقد الإلكتروني في البنوك الجزائرية كما وقع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط عقد شراكة مع شركة التأمين كارديف، وذلك خلال مارس 2008، وستنحصر هذه الشراكة في توزيع الصندوق لمنتجات كارديف بالجزائر، كما يقضي الاتفاق بتكوين الفرق التجارية للصندوق، وتنشيط شبكته ودعمه بالإعلام الآلي.

المطلب الثالث: الاتجاهات الحديثة المرتبطة بالتنظيم الداخلي للبنوك

-أولا -الالتزام بمقررات لجنة بازل اتفاقية بازل

-1- اتفاقية بازل I

تم إنشاء بنك التسويات الدولي BIS في مدينة بازل السويسرية عام 1930، بغرض تعميق العلاقة بين البنوك المركزية دوليا وتخفيف التعاون فيما بينها وبهذا أصبح بنك التسويات الدولي منتدى للتعاون بين البنوك المركزية، لينبثق منه عام 1974 لجنة بازل للرقابة المصرفية، وذلك بعد أزمة البنك الألماني هبستات والبنك الأمريكي فرنكلين، وكان أهم منجزات بازل الاتفاقية التي تم التوصل إليها عام 1988 والخاصة بتحديد معيار كفاية رأس المال 1، والذي عرف باتفاقية بازل I، وجاء بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات ليصبح بعد ذلك اتفاقا عالميا واعتمد في تحديد النسبة على الأصول حسب

درجة خطورتها وبطريقة مرجحة، وقدرت هذه النسبة ب 8%، وأوصت اللجنة بتطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية 1992

وتسعى لجنة بازل إلى وضع إطار شامل لكفاية رأس المال، و من أجل ذلك يركز على:

-تعزيز وسلامة النظام المالي

-الاستمرار في دعم المساواة التنافسية

-التعامل مع المخاطر المصرفية بشكل مدروس

وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات جاء بها كوك cook وقد تم تقسيم رأس المال إلى فئتين

-أ- الفئة الأولى: الرأس المال الأساسي core capital ويشمل حقوق المساهمين و الاحتياطات المعلنة،

والأرباح غير الموزعة

1مرزيق عاشور، معموري صورية، عصينة القطاع المالي والمصرفي وواقع الخدمات البنكية، ص 09.

- ب- الفئة الثانية : رأس المال المساند التكميلي، ويتكون من الاحتياطات غير المعلنة و احتياطات وإعادة تقييم الأصول، والمخصصات العامة، و احتياطات الديون المشكوك في تحصيلها.
- يمكن القول بأن اتفاقية بازل تهدف فيما يتعلق بالبنوك العاملة في السوق المصرفي العالمي في ما يلي :
- المساهمة في التقوية والتعميق والحفاظ على استقرار النظام المصرفي وبالتحديد بعد تفاقم أزمة الديون
- وضع البنوك في أوضاع تنافسية متكافئة، وبالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية في شأن رأس المال.
- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشاكل الرقابة المصرفية
- التنسيق بين السلطات النقدية الرقابية المختلفة ومشاركة السلطات مسؤولية مراقبة وتنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفعالية الرقابة المصرفية¹

2- اتفاقية بازل II :

تم إعادة النظر في معايير بازل I التي تضمنت في جوهرها استجابة للواقع الذي فرضته البنوك العملاقة I والتي تميزت بالبساطة وخاصة في حساب المخاطر، وقد صدرت معايير بازل II ومستجداً الأخيرة في . 2004/06/26 لبدأ العمل بها مع بداية عام 2007 بعنوان التقارب الدولي في قياس رأس المال ومعايير كإطار معدل حيث يتم البدء في إصدار المعايير الجديدة نتيجة ما شاب معايير بازل I من عيوب²، وبالتالي ضم الاتفاق الجديد محاور رئيسية تتمثل في:

المحور الأول : كفاية رأس المال

المحور الثاني : عمليات المراجعة الإشرافية للبنوك

المحور الثالث : انضباط السوق وما يرتبط به من شفافية في نشر المعلومات بما ساعد على زيادة كفاءة وإدارة المخاطر

3-مقررات بازل 3:

إن معايير بازل 3 هي تقريبا بمثابة حقيقة. إن ارتفاع مستويات رأس المال ومتطلبات السيولة الأكثر صرامة أصبحت قضايا لازمة، وإن مقررات بازل 3 تقودنا على مدى شوط طويل نحو المكان الذي يجب أن نكون فيه"، كما يقول، مما يوحي بأن تشديد القوانين بشكل كبير يمكن أن يحد من الإقراض. كما أضاف "إنه

1 مجلس زكية، المرجع السابق، ص 99.

2 عبد المطلب عبد الحميد :اقتصاديات النقود والبنوك (الأساسيات والمستحدثات)، الدار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 383، 384.

حقا توازن صعب تحقيقه جدا".

كما يلاحظ أن بازل 3 هو بمثابة مخطط عمل في تقدم، ولا يزال يتعين حله شأنه شأن القضايا الرئيسية الأخرى، مثل كيفية تشديد شروط عندما يبدو أن الإقراض ينمو بشكل سريع للغاية، كما كان خلال سنوات الائتمان السهل الذي شهدت اندلاع الأزمة المالية. "ومن الجانب التاريخي، إذا كان هناك ارتفاع في نمو الائتمان اليوم، فهناك الكثير من المشاكل الائتمانية في المستقبل". وفي هذا الصدد، قال زاندي، هل كانت الأزمة المالية الأخيرة أقل حدة، أم تم تجنبها، في حالة ما كانت قواعد بازل 3 سارية المفعول في السنوات التي مضت؟ "لقد كانت أقل حدة"؛ مستطردا، "لا أعرف ما إن كنا قد تجنبنا ذلك... لقد كانت الأسباب الأساسية لمشاكلنا ساحقة جدا وضخمة حيث أنه حتى لو كان لديك نظام مالي رأسمالي محض، أعتقد أننا ما زلنا سيكون لدينا مشكلة".¹

-3- مدى تطبيق البنوك الجزائرية لاتفاقيات بازل

صدرت التعليمات رقم 74-94 الصادرة في 29-11-1994 موضحا كيفية حساب وتطبيق معدل كفاية رأس المال وحددت نهاية شهر ديسمبر 1999 للوصول لنسبة أكبر أو تساوي 8% على أن تطبق بشكل تدريجي، وبالتالي تمكن البنك الوطني الجزائري BNA من الوصول إلى نسبة 10.12% سنة 1997، لتتخفف إلى 6.12% سنة 1999 ثم بلغت 7.64% سنة 2000 وحقق الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP نسبته تقدر 14% سنة 2001 وعلى العموم وصل متوسط معدل كفاية رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية بين 12% وحتى 17% من رأس مال البنك أما بالنسبة لاتفاق بازل II فإن الجزائر حسب تصريحات المسؤولين أنه في غضون 2008 أو 2009 يمكن للجزائر الانضمام للاتفاق، إلا أن هذا التاريخ غير رسمي، ويرجع ذلك إلى مدى قدرة الجزائر على اعتماد المقاييس الجديدة بسرعة

ثانيا- تنمية مهارات العاملين:

العنصر البشري من أهم الركائز الأساسية للارتقاء بالأداء المصرفي، فمهما تنوعت مصادر الكفاءة يظل العنصر البشري وراءها، ومن أجل مسايرة أحدث ما توصل إليه العلم في مجال التكنولوجيا المصرفية ينبغي تطوير إمكانيات العاملين وقدرتهم لإستيعاب التطورات في مجال الخدمات المصرفية، وبالتالي يمكن الاعتماد على الموظفين في تحقيق التميز للبنك انطلاقا من:

¹ <http://nabd-sy.net> /يوم 16-05-2015 على الساعة 11 am

- جودة الخدمة المصرفية هي نتاج أداء العاملين بالبنوك ، الذي يدركه العملاء من خلال المنفعة الزمانية والمكانية مصدر الأداء المتميز هو بالدرجة الأولى من موظفي البنوك ، على الرغم من أهمية التسهيلات المادية الأخرى.
- عدم تعاون موظفي البنوك مع العملاء في تحقيق الخدمات المصرفية من شأنه أن يؤثر بالسلب على نتائج البنك. بالنسبة للجزائر ونتيجة للنقص الملاحظ لدى المصرفيين وتدني مستوى الثقافة المصرفية لديهم، لذلك تم إنشاء شركة ما بين البنوك (SIBF) إلا أنها تبقى دون المستوى المطلوب بسبب عدم توفر جميع الوسائل الضرورية لتحصيل تكوين تطبيقي في جميع الفروع والمهن، كما تم فتح المدرسة العليا للصيرفة بالجزائر العاصمة وهي المدرسة العليا الوحيدة في الجزائر المتخصصة في تكوين عال في مجال الصيرفة ،وبالتالي أصبح من الممكن لدى المصرفيين اليوم نيل الشهادات التالية، والتي تسمح لهم برفع مستوياتها العلمية والعملية من جهة والحصول على ترقية إلى مناصب أعلى من جهة أخرى:
- شهادة الثقافة البنكية CCB خاصة بعمال مستوى الرابعة متوسط إلى الثالثة ثانوي
- إجازة بنكية BB وتتعلق بكل العمال ذوي شهادة البكالوريا، شهادة الثقافة البنكية، شهادة نجاح في المحاسبة والإعلام الآلي، حيث تقدر مدة الدراسة بثلاث سنوات شهادة تحضيرية للدراسات العليا البنكية CPES وهي تخص كل العمال ذوي شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات جامعية أو ليسانس في شعب أخرى غير الاقتصاد والتسيير والمحاسبة والمالية، حيث تدوم الدراسة مدة سنة واحدة¹
- شهادة في الدراسات العليا للبنوك DESS وتخص كل العمال ذوي شهادة الليسانس في الاقتصاد أو -- -- التسيير أو المحاسبة أو المالية، إجازة بنكية BB شهادة تحضيرية للدراسات العليا البنكية CPES والتي يجب أن يكون معدل تحصيلها مساو أو يفوق 12-20.

ثالثا-تبني المفهوم الحديث للتسويق المصرفي:

يعد تبني المفهوم الحديث للتسويق ، أي دراسة السوق البنكي والزبون المستهلك مع تحديد رغباته واحتياجاته مع تكييف المؤسسات البنكية معها، وإشباع هذه الاحتياجات والرغبات بدرجة أكثر من درجة الإشباع التي يحققها المنافسون، أمرا في غاية الأهمية في ظل التحولات العميقة التي تشهدها الساحات المصرفية، وذلك بهدف جلب زبائن جدد ،ومحافظة على الزبائن القدامى إذ على البنوك الاستمرار في تطوير خدماتها آخذة في الحسبان احتياجات الزبائن وتوقعاتهم

1 محلول زكية ، المرجع السابق ص 101.

وتعتبر البنوك مهتمة بالتسويق إذا قامت بما يلي:

- الاهتمام بدراسة اتجاهات واحتياجات مختلف العملاء التي يتعامل معها البنك
- تحديد مختلف حاجات هؤلاء العملاء وتلبيتها في المكان والوقت المناسبين وبالسعر المناسب
- البحث عن أفضل الطرق الفعالة من حيث التكاليف لتلبية هذه الرغبات لتعظيم أرباح البنك
- استخدام أدوات تكنولوجية حديثة مثل استخدام الإنترنت في الدعاية والإعلان
- المساهمة في اكتشاف الفرص الاستثمارية ودراستها، وتحديد المشروعات الجيدة، بما يكفل إيجاد عمل جيداً
- التركيز على أهمية تدعيم وسائل الاتصال الشخصي، وتكثيف الحوار المتبادل مع العملاء
- تصميم مزيج من الخدمات المصرفية بما يحقق حاجات ورغبات العملاء ورضاهم وكذلك مع الشكل الذي يتلاءم وقدرات العملاء المالية أما بالنسبة للبنوك العمومية الجزائرية فلم تول اهتماماً بالتسويق المصرفي واقتصرت¹
- التسويق لديها على الترويج عند تقديم بعض الخدمات، وبالتالي غياب المفهوم الحديث للتسويق، رغم اهتمام بعض البنوك

بالبحث عن تقديم خدمات جديدة كإدخال بنك الفلاحة والتنمية الريفية خدمة البنك الجالس، وبالتالي فإن البنوك الجزائرية لم تول أهمية لبحوث التسويق، وتعتبره أقل أهمية من الوظائف الأخرى.²

المطلب الرابع: اتجاهات أخرى لمواجهة الآثار السلبية

أولاً - التوجه إلى اعتماد الصيرفة الإسلامية

هو مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية على أساس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية . هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوصيفها في نطاق الشريعة الإسلامية لما يخدم بناء المجتمع للتكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي ونذكر من خصائصها ما يلي:

- اسبعاد التعامل بالفائدة .

- توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات : معلوم أن البنوك الربوية تتجه إلى الاستثمار عن طريق الاقتراض بفائدة لأنها لا تفرق بين الحرام أما البنوك الإسلامية فقد عدلت عن هذا المنهج وسلكت سبيلاً يتماشى مع المبادئ الإسلامية وأصبحت تستثمر أموالها بأحد طريقتين تقرهما الشريعة:

1 محلول زكية ، المرجع السابق ، ص 101.

2 نفس المرجع.

- الاستثمار المباشر.
- الاستثمار بالمشاركة " مساهمة البنك في رأس مال المشروع الانتاجي "
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية .
- تجميع الأموال العاطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار والتوظيف بهدف تمويل المشروعات التجارية والصناعية والزراعية.
- تيسير وسائل الدفع وتنشيط حركة التبادل التجاري المباشر.
- احياء نظام الزكاة بإنشاء صندوق تجمع فيه حصيلتها داخل المصرف ويتولى ادارة هذا الصندوق.
- احياء بيت مال المسلمين وإنشاء صندوق له يتولى المصرف إدارته.
- القضاء على الاحتكار الذي تفرضه شركات المساهمة على أسهمها فبدل أن كانت في زيادة أسهمها لكن تتوسع في أعمالها.
- إن لبنوك الصيرفة الإسلامية ثلاثة أهداف هي :

-الهدف التنموي

- الهدف الإستثماري

- الهدف الإجتماعي¹

ثانيا - ارساء قواعد الحوكمة:

تعنى الحوكمة في الجهاز المصرفي: مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية. وتنطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي على البنوك العامة والبنوك الخاصة والمشاركة . وتتمثل أهم العناصر الأساسية في عملية الحوكمة في مجموعتين O : تمثل المجموعة الأولى الفاعلين الداخليين، وهم حملة الأسهم ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراقبون والمراجعون الداخليون O . أما المجموعة الثانية فتتمثل في الفاعلين الخارجيين، المتمثلين في المودعين، وصندوق تأمين الودائع، ووسائل الإعلام، وشركات التصنيف والتقييم الائتماني، بالإضافة إلى الإطار القانوني التنظيمي والرقابي . وترتكز الحوكمة - كما سبق القول - على عناصر أساسية لابد من توافرها حتى يكتمل إحكام الرقابة الفعالة على أداء البنوك، تلخص في الشفافية، وتوافر

¹ <http://stocksexperts.net> / يوم 14-05-2015 على الساعة 5.

المعلومات، وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب. ولا يرتبط نجاح الحوكمة في الجهاز المصرفي فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن أيضا بأهمية تطبيقها بشكل سليم، وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة، وعلى البنك المعني وإدارته من الجهة الأخرى. ويجب أن تكون إدارة البنك مقتنعة بأهمية مثل هذه القواعد والضوابط، مما يساعد على تنفيذها. وهذا ما يكشف عن دور كل من مجلس الإدارة بقسميه التنفيذي وغير التنفيذي، ولجان المتابعة التي توفر له البيانات اللازمة عن أداء البنك، وإدارات التفتيش داخل الجهاز المصرفي التي تعرض تقاريرها على مجلس الإدارة والمساهمين، الذين يجب أن يقوموا بدورهم في الرقابة على أداء البنك، إلى جانب المساهمة في توفير رؤوس الأموال في حالة حاجة البنك إليها. والممارسة السليمة للحوكمة تؤدي عامة إلى دعم وسلامة الجهاز المصرفي، وذلك من خلال المعايير التي وضعتها " لجنة بازل " للرقابة على البنوك وتنظيم ومراقبة الصناعة المصرفية، والتي من أهمها:

- الإعلان عن الأهداف الإستراتيجية للجهاز المصرفي وللبنك وتحديد مسؤوليات الإدارة؛
- التأكد من كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم الكامل لمفهوم الحوكمة، وعدم وجود أخطاء مقصودة من قبل الإدارة العليا؛
- ضمان فاعلية دور المراقبين وإدراكهم لأهمية دورهم الرقابي؛
- ضرورة توفر الشفافية والإفصاح في كافة أعمال وأنشطة البنك والإدارة¹.

خلاصة الفصل الثالث :

هناك العديد من الآثار المحتملة لإنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي حيث تظهر لنا آثار إيجابية وأخرى سلبية , حيث سيكون إنضمام الجزائر للمنظمة نقطة تحول نحوي الاندماج العالمي بحيث يجب عليها الاستفادة من الآثار الإيجابية والاستعداد لمواجهة الآثار السلبية من خلال الاستراتيجيات التي تم التطرق إليها.

¹ الموقع الالكتروني. المرجع السابق.

خاتمة عامة

بما أن الجزائر هي إحدى الدول النامية التي تستكمل الخطوات الأخيرة للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة رغبة منها للاندماج في الاقتصاد العالمي، والاستفادة من المزايا التي يتيحها هذا الانضمام بالرغم من السلبيات التي قد تترتب على ذلك، وخاصة على القطاع المصرفي، والذي يعتبر العصب المحوري لتحريك عملية التنمية الاقتصادية، وبغية وصول الجزائر إلى هدف الانضمام يجب عليها المسارعة في مواجهة الإصلاحات التي بدأتها والقيام بالمزيد من الجهود من أجل تحقيق أكبر قدر من تطور نشاط القطاع المصرفي، حيث يجب الاستعداد لمواكبة التغييرات، بما أن الجزائر لا تزال في مرحلة انتقالية من الإصلاحات الاقتصادية، ومشروع انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة لم يتجسد بعد على أرض الواقع، فلا يمكن الحزم نهائيا على الآثار الإيجابية والسلبية على الرغم أن الواقع الحالي يكاد يجزم على ضعف القطاع المصرفي.

نتائج اختبار الفرضيات :

من دراستنا تبين لنا صحة الفرضيات من عدمها على النحو التالي تنص الفرضية الأولى على - أن للجزائر العديد من الدوافع التي تجعلها تسعى للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة وأهم دوافع ذلك الإندماج في الاقتصاد العالمي، مما يثبت صحة الفرضية

- الفرضية الثانية :

وقد ثبتت صحة الفرضية، ذلك أن الجزائر قامت بالعديد من الإصلاحات المصرفية حيث إصلاحات قبل 1990 وإصلاحات بعد 1990، وتعتبر إصلاحات سنة 1990 نقطة انعطاف في القانون السابق حيث سمح القانون من خلاله بإنشاء البنوك الخاصة وقد قامت إلى غاية 2010 العديد من التعديلات، مما يدل على أنها غير كافية وتحتاج المزيد من الجهود المبذولة لمسايرة التغيرات العالمية.

- الفرضية الثالثة :

وقد ثبت صحة الفرضية الثالثة، أن هناك العديد من الإستراتيجيات على الجزائر أن تتبناها من أجل النهوض بالقطاع المصرفي، وذلك حتى تكون مستعدة لمواجهة الآثار السلبية المؤكدة الوقوع وتعظيم الآثار الإيجابية المحتملة وقد وعت الجزائر ذلك من خلال ادخال بعض الاساليب الحديثة في التكنولوجيا

والإهتمام بإدارة المخاطر وغيرها لكن الملاحظ انها مازلت تحتاج المزيد من بذل الجهود الخاصة في مجال الإهتمام بالتسويق المصرفي الحديث والإهتمام بالموارد البشرية داخل البنوك وغيرها من النقائص.

- التوصيات والإقتراحات :

- من أجل الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة على الجزائر موصلة الإصلاحات المصرفية بغية الاندماج في الإقتصاد العالمي
- الإهتمام و تطبيق المفهوم الحديث للتسويق .
- يجب الإهتمام بالكوادر البشرية في النظام المصرفي وبتكوينهم وإعادة تأهيلهم
- وليس لنا في الاخير الا ان نوصي بتكثيف البحوث والدراسات في موضوع المنظمة العالمية للتجارة وما يتعلق بها , حتى يتسنى للباحثين والمهتمين تقديم نتائج دراستهم ما يكون في صالح الجزائر .

افاق الدراسة :

رغم ما توصلنا اليه من نتائج خلال هذا الموضوع المتعلق بالجزائر وانضمامها الى المنظمة العالمية وما يحمل ذلك من اثار على القطاع المصرفي تبقى هناك العديد من الجوانب التي تتطلب دراسة معمقة وقدرات تحليلية كبيرة , اذ يعتبر هذا البحث تمهيد لبحوث اخرى نذكر منها :

- دور الجمارك في ظل الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة .
- الشراكة الاوروبية كخطوة لانضمام الجزائر على المنظمة العالمية للتجارة .
- مستقبل المنظمة العالمية للتجارة في ظل التكتلات الاقتصادية .
- دور الإصلاحات المصرفية في تعزيز القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية في ظل الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة.

قائمة المراجع

الكتب:

- [1]: عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية —من أوروغواي إلى سياتل وحتى الدوحة، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005 .
 - [2]: دادي ناصر عدون، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية، الجزائر، 2003.
 - [3]: طارق الشبلي وآخرون، التجارة الخارجية، دار الصفاء للنشر، ط1، عمان — الاردن، 2001.
 - [4]: جميل سالم الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي (المنظور العملي)، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999.
 - [5]: العبادي عبد الناصر، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الول النامية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان الاردن
 - [6]: هوشيار معروف، تحليل الاقتصاد الدولي، دار جرير، ط1، الأردن، 2006 .
 - [7]: عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي، ومنظمة التجارة العالمية، الدار اللبنانية المصرية، 2003 .
 - [8]: سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، الاردن، 2006.
 - [9]: علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي، دار المسيرة، ط1، الأردن، 2007 .
 - [10]: حشاد، الجات و منظمة التجارية العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2001 .
 - [11]: محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر 2006 .
 - [12]: سليم سعداوي، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008 .
 - [13]: مليكه زغيب و حياة نجار، التنظيم البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2007 .
 - [14]: محفوظ لشعب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001 .
 - [15]: أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل —تحديات العولمة — إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث وجدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2001 .
 - [16]: فهد خلف البادي، اثار انضمام المملكة الى منظمة التجارة العالمية على القطاع المصرفي السعودي، دار الخلدونية، الجزائر 2005.
 - [17]: عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000 .
 - [18]: بن طلحة صليحة و معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، 2001.
 - [19]: بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، المجلد 26، 1994 .
- الرسائل والاطروحات الجامعية :

- [20]: بالحبيب كمال , اثر تحرير التجارة الخارجية على الميزان التجاري —دراسة حالة الجزائر — مذكرة ماجستير في تخصص التجارة الدولية ,المركز الجامعي ,غرداية ,2011 .
- [21]: بو غزالة أحمد عبد الكريم، أثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2005 ،
- [22]: بداوي مصطفى ، المنظمة العالمية لتجارة وتحرير الخدمات المالية والمصرفية — دراسة حالة الجزائر - ، ماجستير ، تخصص:نقود ومالية وبنوك ،غير منشورة ، البليدة ، 2004 .
- [23]: مصطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان، النظام المصرفي بعد الإصلاحات، الملتقى الوطني حول:الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر 2004 .
- [24]: آيات الله مولحسان ،المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها في قطاع التجارة الخارجية ,راسة حالة (الجزائر —مصر)، أطروحة دكتوراه ،باتنة،2011.
- [25]: محرز جلال، نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،2002-2006.
- [26]: علي بوعمامة، اندماج وخصخصة البنوك، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع: نقود وتمويل، جامعة البليدة، الجزائر، 2005/2006.
- [27]: إبراهيم تومي، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007/2008.
- [28]: محمد زميت، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، ماجستير، علوم اقتصادية، تخصص تخطيط، الجزائر، غير منشورة، 2001 .
- [29]: بن خالدي نوال اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية وانعكاساتها على اعمال البنوك دراسة حالة الجزائر ماجستير نقود ومالية وبنوك , علقة اقتصادية , غير منشورة, 2003.
- [30]: معراج هوارى تأثير السياسات التسويقية على تطوير الخدمات المصرفية في المصارف التجارية الجزائرية دراسة ميدانية , اطروحة دكتوراه, الجزائر,غير منشورة.2006 .
- [31]: جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، ماجستير، نقود ومالية الجزائر، غير منشورة، الجزائر، 2005.
- [32]: بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، دكتوراه، علوم اقتصادية، فرع تحليل اقتصادي الجزائر، غير منشورة،2006.
- [33]: بريس عبد القادر , بريس عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية،أطروحة دكتوراه، نقود ومالية، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2006.

- [34]: رانيا محمود عبد العزيز عمارة ، تحرير التجارة الدولية وفقا للاتفاقية الحيات في مجال الخدمات، أطروحة دكتوراه ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 .
- [35]: محلول زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009.
- [36]: تشيكو عبد القادر، إنسجام الإصلاحات المصرفية في الجزائر مع الاتجاهات العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 3 ، 2011.
- [37]: حشماوي محمد ، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في عصر العولمة الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، غير منشورة ، الجزائر ، 2006 .
- [38]: زايري بلقاسم ، آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي في الجزائر، الجزائر 2008
- [39]: سعودي محمد الطاهر ، تجارة الجزائر الخارجية والمنظمة العالمية للتجارة (الحتمية والرهانات) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة ، 2003-2004.

المجلات و الجرائد:

- [40]: الطيب ياسين، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث، ورقلة، عدد 03-2005 .
- [41]: حفيظ صوابلي، إجراءات جديدة تلزم البنوك برفع رأسمالها إلى 10 ملايين دينار، جريدة الخبر العدد 5510 الصادر يوم 2008/12/27.
- [42]: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، النظام رقم 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، العدد: 27، الصادر في 2004/04/28.
- [43]: حسن عبيد ،الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، سلسلة أوراق اقتصادية، مركز البحوث و الدراسات الاقتصادية و المالية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، 2002 .
- [44]: عبد المطلب عبد الحميد، المجلة المصرية لل تنمية و التخطيط، معهد التخطيط القومي، مصر، العدد 02 ، المجلد 21 2003.
- [45]: عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، الشلف، العدد 2006 .
- [46]: صالح صالح، آثار المنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للجزائر ، مجلة العلوم الاقتصادية، 2004.

الملتقيات:

- [47]: بوعزة عبد القادر ، ضرورة إصلاح الأنظمة المصرفية في ظل المظاهر الجديدة للعولمة ، الملتقى الوطني المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية ، أفريل 2006 .

[48]: رحييم حسين، الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنه المصاريف الجزائرية .ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية-الواقع والتحديات ،الشلف , 2004 .

[49]: خالد منه، العلاقة بين المؤسسة والبنك :محاولة تقييم الأداء في ظل إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، ملتقى المنظومة المصرفية, 2000.

[50]: مفتاح صالح، أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز 2003 .

المؤتمرات:

[51]: تمحدين نور الدين، عرابة الحاج، تحديث القطاع المصرفي في الجزائر، المؤتمر الدولي حول :إصلاح النظام المصرفي في الجزائر في ظل التطورات العالمية الراهنة 2009.

المواقع الالكترونية :

[52]: <http://www.mn940.net>

[53]: <http://badr-cu34.ibda3.org>

[54]: <http://leek.7olm.org>

[55]: <http://www.aps.dz/ar/econom>

[56]: <http://doc.abhatoo.net.ma/spip.php?article1206>

[57]: <http://nasseleulma.ahlamontada.com>

[58]: <http://www.bing.com>

[59]: <http://stocksexperts.net>